

0.145

40

10

①

ط

د
ع

کتاب
تقدیر

عبدالله بن محمد
بن علی

۲۶

۲۱

اصطلاح الفقهاء ورساله نصي للملك

ورساله التجويد للامام الجزري وشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحدثه الذي كل الآوه • وشمل تعاؤ
والصلوة والسلام علي سيدنا محمد الذي
أقدي به اصفياؤه • وابنيائه • وعلي آل
واصحابه الذين اهتدي بهم اتقياؤه واويلياؤه
وبعد فلما اصعبت اصطلاحات الفقهاء
في الكتب • في مفايح الابوبه • والكتب
واستخشي نهاية العجز علي الحمد • والثني غاية
الحرص علي الحمد • والتجأت من فترة الخواطر
الي حصون العلماء • واسترجعت اذ يال
الغفول من الفضلاء • لما محتاج في الظواهر
تاويله فضلا علال البواطن تعليلا • وتجرت
من محرمهم ذوقا • وتشصمت من محرمهم
شوقا • وأكملت من انارهم غيرة • ودواء
ذوي عيني غيرة • وازبر فيها ما آليه •
أو فني حتى يكون زبرا زبرا • بعد ذرية •
ومن الله استمد الرشاد في العمل • والله

استخشي

ع
٤

فضلا عن البواطن
تعليلا

دواء عيني
٤

العاجل
واياه

استعمل

ابتهدل الإسعاد في الأجل. وبه استعير وعليه
 التكلان. وهو حسبي ونعم المتعان
كتاب الطهارة الكتاب لغزاً أما
 مصدر من كتبه كتباً وكتاباً وكتبةً وكتابةً
 بعني الجمع سمي به المفعول للمبالغة أو فِعَالُ
 بني للمفعول كاللباس للملبوس وعلي التقديرين
 يكون بعني الجمع وأصطلاحاً مسائلُ اعترفت
 مستقلة شملت أنواعاً أولاً كذا في دهر الأحكام
 في شرح غرر الأحكام اختار لفظ كتاب علي
 باب لأن فيه معنى الجمع والبا. بعني النوع
 وكان الغرض بيان أنواع الطهارة لأنواعها
الطهارة مصدر طهر الشيء وطهر خلاف
 نجس والطهر خلاف الحيض والتطهير
 الاغتسال يقال طهرت إذا انقطع عنها الدم
 والطهور بالفتح مصدر بعني التطهير ومنه
 مفتاح الصلوة الطهور واسم لما يطهر به
 كالسحور والقطور والقطوع وصفة في
 قوله تعالى وانزلنا من السماء ماءً طهوراً
 كذا في المغرب وفيه ما حكى عن ثعلب ان الطهور

ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره **وفي المحيط**
 الطهارة نوعان **حقيقية** وهي ازالة
 النجاسة **الحقيقية** **وحكيمة** وهي الوضوء
 والغسل **وكلاهما** الطهارة **ين** يحصل بالماء
 المطلق **وانما** لم يجمع الطهارة **لانه** مصدر
والاصل فيه **ان** لا ينبي ولا يجمع **ومن** جمعها
 قصد **التصریح** به **وانما** قدم الطهارة **لانها**
شرط الصلوة **والشرط** مقدم على **المشروط**
وخص الطهارة **بالبدائة** من بين شروط
 الصلوة **لكونها** اهم لانها **لا تسقط** بعذر
 فسبب **وجوبها** الصلوة **بشرط** المحرث **وهي**
لغة النظافة **وخلافها** الذنوس **وشرعاً**
النظافة **المخصوصة** **المتوقعة** الى **وضوء**
وغسل **وتيمم** **وغسل** **اليدن** **والثوب** **ونحو**
التنجس **يفتح** **الجيم** **عين** **النجاسة** **وكسرها**
ما لا يكون طاهراً **كالثوب** **النجس** **هذان** في **اصطلاح**
الفقهاء **واما** في **اللغة** **ينجس** **الشيء** **ينجس**
فهو **ينجس** **وينجس** **بالكسر** **والفتح** **فرض** **الضوء**
الغرض **لغة** **القطع** **والقدير** **وشرعاً** **حكم**

ح

الصفح
 2
 1042
 2082

لهم

لزم بدليل قطعي وحكمه ان يستحق العتاب
تاركه بلا عنده ويكفر جاحده كذا في الدرر المضمضة
الوضوء في اللغة من الوضأة وهو المحسن
والنظافة والنقاوة وفي الشرع الغسل المسح
في اعضاء مخصوصة وفيه المعنى اللغوي
لانه يجس الأعضاء التي يقع فيها الغسل
وَالْغَسْلُ الْإِسْأَلُ وَالْمَسْحُ هُوَ الْإِصْبَابُ كَذَا
في الاختيار والوضوء بالضم المصدر ^{بالفتح}
الماء الذي يتوضأ به وقد وضوء وضوءة
وتوضاء وضوء حسناً بوضوء طاهر كذا
في الصحاح والمغرب ايضاً **السواك** وهو نحو
بمعنى الشجرة التي يستاك بها ومعنى المصدر
وهو المراد ههنا كذا في الدرر **المضمضة**
تحريك الماء في الفم ويقال ما مضمضت عيني
بنوم أي نامت ومضمض في وضوءه كذا
في الصحاح **الاستنشاق** ادخال الماء في الأنف
وفي الصحاح استنشقت الماء وغيره اذا
ادخلته في الأنف **باب التيمم**
المناسبة بين البابين الأول اصل والثاني

خَلْفٌ ولهذا آخره وهو في اللغة القصد على
الإطلاق وفي الشرع القصد الي الصعيد
لإزالة المحرث وشرعاً استعمال الصعيد
بقصد التطهير وفي الصحاح وتيمم الصعيد
للصلوة وأصله التعمد والتوخى من قولك
تتيممك وتاء ممك قال ابن السكيت قوله
فتيمموا صعيداً طيباً أي اقصدوا الصعيد
ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم مسج
لوجه واليدين بالتراب **باب المسح على الخفين**
مناسبة هذا الباب بباب التيمم انه خلف عن
الكل والمسح خلف البعض ظاهراً ولذا قدم
التيمم كما في رواية الزيلعي وفي المغرب المسح
أمرأ اليد على الشيء وفيه انه عليه السلام
قال بيده في مقدم الخف الى الساق أي ضرب
بها لما يقال قال بيده على الخيط أي ضرب بها
الاستنجاء من التنجي وفي مجمل اللغة التنجي
ما يخرج من البطن والاستنجاء منه وهو
طلب الفراغ عنه وعن اثره كما في المغرب وفيه
نجي وانجي اذا حدث ثم قالوا استنجي اذا مسح

موضع الجنوا وغسله **الخلاء** همدوداً المتوضأ
 والخلاء أيضاً المكان الذي لا شيء فيه كذا في
 الصحاح **باب ما يختص بالنساء**
 وهي تلك حيض ونفاس واستحاضة قال الشيخ
 الامام العلامة ابو نصر احمد بن محمد البغدادي
الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدم
 يقال حاضت الشجرة اذا خرج منها الصم الاحمر
 وفي الشرع هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة
 عن داء **الاستحاضة** استفعال وقالت طيبة
 بنت قيس بم لبني صيلة الله ما عليه ولم اتني
 استحيض فلما طهر **واما** الشرع فانه يخص
 الاسم بدم دون دم ومن شخص دون شخص
وستسمى كل نوع منها باسم وفي المغرب **النفاس**
 مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا
 ولدت فهي نفساء وفتح نفاس وكل هذا من
 النفس وهو الدم وفي الصحاح فهي نفساء
 ونسوة نفاس وليس في الكلام **فُعلاء**
 يجمع على **فُعال** اعني **نُفَسَاء** و**عُشْرَاء** وتجمع
 ايضاً على **نُفَسَاوات** و**عُشْرَاوات** وامرأتان **نُفَسَاوان**

ن

ابدلوا من هزرات التائيدت واواً وقولهم
النفاس هو الدم الخارج عقيب الولد
تسمية بالمصدر كالحيض وفي مصرحة الإمام
نفساء نفساً وان جمع نفاس جمع نفس
تني وهيتي وجان نفس نفس دم وديما
وفي المغرب والنفس بفتحين واحداً الإنفاس
وهو ما يخرج من الحى حال التنفس ومنه لك
في هذا نفس اي سعة اي رسالة نفس الله
كربتك اي ترجمها وفي الاختيار قال الإمام
ابوبكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله الحيض هو الدم
الذي ينفضه رحم المرأة اليه عن الصغرة
والاستحاضة وهو الدم الخارج من الفرج
دون الرحم والنفاس وهو ما يخرج مع
الولد وعقبه **كتاب الصلوة**
وهي فعلة من صلي كالزكوة من زكى
واشتقاها من الصلا وهو العظم الذي
عليه الالبان لان المصلي يحرك صلوه في الركوع
والسجود كذا في المغرب وهي لغة الرما وشراً
الاركان المعروفة المقصودة **والمصلي موضع**

الصلوة والرباء في قوله تعالى واتخذوا من مقام
 ابراهيم معطي. **وقال الجوهري** صلاة الصلوة
 من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات
 المفروضة وهي اسم موضع موضع المصدر يقال
 صلّيت صلوة ولا يقال تصليته وصلّيت علي
 النبي عليه السلام وصلّيت العصا بالنار اذا نيتها
 وقوتها **اوقات الصلوة المفروضة** الفجر
 الشق والفتح يقال فجر الماء اذا فتحه والفجر ضوء
 الصبح لانه انصداع ظلمة عنق اري انشقاقها
 عنه ولذا سمي به المصدع وهو فجران كاذب
 وهو المستطيل وصادق وهو المستطير
 هذا اصله ثم سمي به الوقت وقولهم **الفجر كعتان**
 على حذف المضاف قال النبي عليه السلام الفجر
 فجران فجر مستطيل يحمل به الطعام ويحرم فيه
 الصلوة وفجر مستطير اي منتشر محرم به الطعام
 ويحمل فيه الصلوة رواه ابن عباس رضي الله عنهما
 وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
 ان للصلوة اولاً واخراً واول وقت الفجر حين يتطلع
 الفجر الثاني واخر وقتها حين تطلع الشمس كذا في الحديث

والاختيار وتبين الحقائق وشرح مختصر القدر
 للشيخ الامام العلامة ابي نصر احمد بن محمد البغدادي
 وفيه ايضا وانما قدم وقت الفجر واسكان القواب
 تقديم وقت الظهر لانها اول وقت فرضت فيها
 الصلوة لعدم الاختلاف في اوله وآخره بخلاف غيره
 بعد الظهر الزوال ومنه صلوة الظهر كذا في الصحاح
 والمغرب وفيه اما ابرد واما بالظهر وصلّى الظهر
 فعلى حذف المضاف العصر الدهر وفيه لغتان
 اخريان عَصْرٌ وَعَصْرٌ مثل عَشْرٍ وَعَشْرٍ والعصران
 الليل والنهار والعصران ايضا الغداة والعشي
 ومنه سميت صلوة العصر العِشِي والعِشِيَّة
 من صلوة المغرب الي العتمة والعِشَاءُ بالفتح
 والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء والعِشِي
 بالقصر مصدر والعتمة وقت صلوة العِشَاءُ
 قال الخليل العتمة الثلث الاول من الليل
 بعد غيبوبة المشفق هكذا في الصحاح
باب الاذان الاذان في اللغة الاعلان
 مطلقاً قال الله تعالى واذان من الله و
 رسوله الآية اي اعلام منها وفي الشرع هو الاعلان

م

لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشرع **فمحلها**
 سائر التكريرات كذا في الدرر **القياس** مصدر
 قام الرجل قياماً والقومة المرة الواحدة **والال**
 فيه الواو ثم جعلت الواو ياءً لاجل الكسرة
 والمقام بالفتح الموضع **ومنه** مقام ابراهيم
 وهو الحجر وفيه اثر قدميه **واما** المقام بالضم موضع
 الاقامة كذا في المغرب والقوم الرجال دون
 النساء لا واحد له من لفظه كذا في الصحاح
القرأة مصدر قرأت الكتاب قرأة وفي
 الصحاح قرأت الشيء قرأناً **وجعلت**
 بعضه الي بعض وقرأت الكتاب قرأناً **ومنه**
سُمي القرآن لانه يجمع السور فيقسمها الي بعض
 وقوله تعالى **اعلينا** جمعه وقرأته اي جمعه
 وقرأته فاذا قرأناه فاتبع قرآنه **قال بن**
عباس رضي الله عنه فاذا ابتناه لك بالقرأة فاعل
 بما ابتناه لك **وقلان** قرأ عليكم السلام **وقرأك**
 السلام يعني وقرأ القرآن فهو مقرئ
وجمع القاري قرأة مثل كافر وكفرة **والقرأة**
 المتنسك وقد تقرأ اي تنسك **والجمع القراء**

وفي الخبر القرآن اسم لهذا المقرب والمجوع
 بين الدفين علي هذا التأليف وهو مجز بالاتفق
 الا ان وجه الامحاز هو المختلف فيه واكثر المحققين
 على الوجه هو اختصاصه برتبة من الفصاحة
 خارجة من المعتاد وتقدير في المغرب وفي المختلف
 لها والقرآن اسم للنظم العربي والمعنى جميعاً
 وقال الله تعالى انا جعلناه قرآناً عربياً قلنا ذاك
 لا يوجب اختصاص القرآن بالعربي كما في قوله تعالى
 انا انزلناه حكماً عربياً والحكم بالعربي والحكم بالفارسي
 سواء **فصل** هو المصدر محتمل ان يكون
 بمعنى الفاعل كرجل عدل اي فاضل بين ما ذكر
 بعده وبين ما ذكر قبله وتحمّل ان يكون بمعنى
 والمفعول هذا المفعول عن ما قبله فاذا ذكرت
 بعده لفظ في ترفع وتنون علي انه خبر مبتدأ
 محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر تسكن اخره
 لانك اذا وقفت علي كلمة اسكنت **الامام** من
 يؤتم به اي يقدي به ذكوا كان او انشي ومنه
 قامت الامام وسطهين لقوله دم انا جعل الامام
 اماماً ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفي بعض النسخ

الامامة وترك التاء هو الصواب لانه اسم لا وصف
وأما تم بالفتح بمعنى قدلم وهو من الاسماء اللازمة
للإضافة كذا في المغرب **الركوع** الانحناء ومنه
ركوع الصلوة يقال انحنى اذا انعطف وعطف
اي ملت وعطف العود فانعطف كذا في المغرب
والصماح ايضاً وفيه يقال ركع اذا صلب ومنه
واركعوا مع الركعين وأما قوله تعالى وخر راكعاً
واناب فمعناه ساجداً شكراً وركعة الصلوة
معروفة كذا في المغرب **السيجود** الخضوع
ومنه سجد الصلوة وهو وضع الجبهة على الأرض
والاسم السجدة وسجد الرجل اي طأها ورأسه
وانحنى والطأها من الأرض ما انصط ^{هبط}
هبوطاً اي نزل هكذا في الصماح وفي المغرب
والمسجد بيت الصلوة والمسجدان مسجد أملة
والمدنية والجمع المساجد وأما المساجد في قوم
ويجعل الكافر في مساجده فهي مواضع السجود
من بدن الإنشاجع مسجد بالفتح لا غير
السيجارة الحرة واثر السجود في الجبهة ايضاً
والحرة المسجد وهي حصير صغير قد راس ^{عليه} سجدة

(9)

سميت بذلك لانها استمدت الارض على وجه المصلي
 وتركيبها دال على معنى السمر ومنه الخاروجي
 ما يغطي به المرأة رأسها ذكره الجوهرى وهو قال
 ايضاً المسجد والمسجد واحد المساجد قال الفرأ
 كل ما كان على فعل يفعل مثل دخل يدخل والمفعول
 منه بالفتح اسماً كان او مصدرًا ولا يقع فيه الفرق
 مثل دخل مدخلا وهذا مدخله الا احرفاً من الاسماء
 الزمورها كسر العين من ذلك المسجد والمطلع
 والمغرب والمشرق والسقط والمفرق والمجرور
 والسكن والرفق والنبت والمنسك فمحلوا
 الكسر علامة للاسم وربما فتح بعض العرب في الاسم
 وقدر روي مسكين ومسكن وقال سمعنا المسجد
 والمسجد والمطلع والمطلع وقال والفتح في كلمة
 جازين وان لم نسمعه وفي مصرحة الاسماء سجاده
 بالتحفيف نشان سجد بر پيشانيه وسجاده بشديد
 جاي ناز **الحراب** واحد الحاريب قال الفرأ
 الحاريب صدره المجلس ومنه تسمى حراب
 والحرا ايضاً الفرقة وقوله تعا فخرج على قومه
 من الحراب قالوا من المسجد كذا في الصحاح

الشهد تراء التحيات لله لاشتمالها على
 الشهادتين كما في المغرب وفيه ومعنى التحيات
 لله كلمات التحيات والادعية لله لاهذه تحية له
 وتسليم عليه فاذلك منهي عن مسعود ومراثة
 قول كذا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قلنا السلام على الله من عباده فقال النبي عليه السلام
 لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله
 والصلوات والطيبات الى آخره ثم **والقعدة**
 المرة الواحدة والقعدة بالكسر نفع منه وذو
 القعدة شهر والجمع ذوا القعدة كذا في الصحاح
السلام والسلاة والسلام بالتحريك الاستسلام
 واستسلم اي انقاد والسلام الاسم من التسليم
 والسلام اسم من اسماء الله تعالى والتسليم بذل
 الرضا بالحكم والتسليم السلام واسلم آخره
 الي الله تعالى اي سلم واستلم اي دخل في التسليم
 وهو الاستسلام والتسليم بالكسر الاسلام
 والمذهب والتسليم مع الصلح يفتح ويكسر ويذكر
 ويؤنث والتسالم الصلح والمسالمة المصالحة
 واستسلم المحرلسة بالقبلة او باليد كذا في الصحاح

وني بصرحة الاسماء الاسلام والايها مسلمانى
 المسلم والمؤمن والحنيف مسلمان والمؤمن والمؤمن
 ن والحنفاء جمع **الحديث** الحادث ومنه اياك
 والحديث في الاسلام يعنى لا تحدث شيئا لم يعهد قبل
 كذا في المغرب وفي الصحاح كونه لشيء لم يكن يقال
 حدث امر حدثا والحديث نقض قديم **وحدث**
 احراي وقع والحديث والحديث والحادثة والحديث
 بمعنى واحداث الرجل من الحديث ورجل حديث
 مثل فيق اي كثير الحديث والحديث الخبر
 ياتي على القليل والكثير ويجمع على احاديث
 على غير قياس قال الفراء نزي ان واحد الاحاديث
 احاد وثة ثم جعلوه جمعا للحديث **باب**
الوتر والنوافل لا فرغ من ثبوت الفرائض شرع
 في بيان النوافل واخرها لانها شرعت مكملات
 ومتممات لها وانما جمع بينهما لان الوتر يناسب
 النفل من حيث انه زيادة على المفروض كالنفل
 ولانه نفل عندهما وعندنا النبي وقال الجوهرى
 الوتر بالكسر الفرد وفي الدرر الوتر فرض عملي
 لا اعتقادي وهو المراد بما روي انه واجب

وفي الظهيرة انه فرضية عملاً لا عملاً و واجب
علماء وهو سنة مؤكدة عندهما فلا يكفر بجاهد
تفريع على كونه غير اعتقادي ويقضى تفريع على
كونه فرضاً اذ لو كان سنة لم يقض وفي المغرب
الوجوب للزوم يقال وجب البيع وواجب
الرجل اذا عمل ما يجب به الجنة او النار ويقال
للحسنة موجبة وللسيئة موجبة كذا في الصحاح
وفيه **النفل** والنافلة عطية التطوع من
حيث لا يجب وفيه العطية التي المعطى الحج
العطايا وفي الاختيار النفل في اللغة يطلق
الزيادة وفي الشرع الزيادة على الفرائض والنفل
ومنه نافلة الصلوة والنافلة اصلاً **الترابح**
وهي جمع ترويح واصلها المصدر **وعنه** يحيى سعيد
سميت الترويح ترويحاً لاستراحة القوم
بعد كل اربع ركعات كذا في المغرب وفي المحيط
الترابح سنة لان النبي عليه السلام قد اقامها
في بعض الليالي وبين العذر في ترك المواظبة
عليها وهو خشية ان يكتب علينا ثم واظب
عليها الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم الجمعين

ت

وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه}
 الي يومنا هذا وقد قال عليه السلام عليكم ب سنتي
 وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ^{عليه السلام} وقال عليه
 اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ^{عليه السلام} وقال عليه
 ماداه الملتقى حسناً فهو عند الله حسن **باب**
قضاء النوائت ولم يقل قضاء المتروكات
 ظناً بالمؤمنين خيراً لا يظاها المسلم انه لا يترك
 الصلوة وانما فاته من غير قصد لا اشتغاله بامر
 لا بد منه **السفر** في اللغة قطع المسافة والجمع
 الاسفار **الآن** المراد في الشرع مسافة تتغير به
 الاحكام كذا في الزيلعي وفي الاختيار فرض
 المسافر في كل رابعة ركعتان لمحدث عايشة
 رضي الله عنها ^{رضي الله عنها} قال فرضت الصلوة في
 الاصل ركعتين فزيدت في الحضر وافترت
 في السفر ولا يعلم ذلك الا توفيقاً ^{رضي الله عنه} وقال عمر رضي الله
 صلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان
 تمام غير قصر عليسان ^{رضي الله عنه} بنبينا عليه السلام وروي عن
 ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان الله فرض عليكم
 الصلوة عليك ^{رضي الله عنه} بنبينا عليه السلام في الحضر اربعاً وفي ^{السفر}

ركعتين ومثله على دعوه أما الغزوة والغزوة
والوتر فلا قصر فيه بالاجماع ولو أتم الأربع
فقد خالف السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لما صلى باهل مكة بعد الهجرة صلى ركعتين ثم قال
لهم اتموا صلواتكم فانما قوم سفر وفي النوازل عن
بن عباس روى عنهما كان رجلان احدهما يتم السفر
والاخر يقصر فقال للذي يقصرت اكلت
وقال لا خرقت واما السن فلا رخصة في
تركها في السفر وعند البعض يترك السن
الجمعة اسم من الاجتماع كالفرقة من الافراق
اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال
حتى حذف منها الضاء وجمعت فقبل جمعها وجمع
كذا في المغرب وفي الصحاح يوم الجمعة يوم العروبة
وهي من اسمائهم القديمة وكذلك الجمعة بضم الميم
والمسجد الجامع ان شئت قلت مسجد الجامع
بالاضافة كقولك الحق اليقين وحق اليقين
مع مسجد اليوم الجامع وحق الشيء اليقين لان
اضافة الشيء الي نفسه لا يجوز الا على التقدير
وكالقول يقول العرب تضيف الشيء الى نفسه لاختلاف

اللفظين **وقال** صاحب الدرر وهي فرض ذ
 لقوله **تق** فاسعوا الي ذكر الله والامر بالسعي
 الي الشيء ظلياً عن التصارف لا يكون الا لا يجابه
 وفي شرح الجامع الصغير من شرايط الجمعة ان
 تؤذي علي سبيل الاشتهار حتى ان خيراً لو ا
 باب الحصن **وصيل** فيه الجمعة مع اصحابه لا يجوز
 كذا في المحيط وفيه وان افتتح ابواب قصره
 واذن للناس بالدخول جاز ويكره لانه لم يقض
 حق المسجد الجامع **الخطبة** وهي مصدر خطبت
 علي المنبر **خطبة** بالقم **وخطبت** المرأة **خطبة**
 بالكسر **وخطيب** الخاطب **واختطب** القوم
 فلاناً اذا دعوه الي تزويج كذا في الصحاح **وفي**
الخطبة مأخوذة من المخاطبة **والمخاطبة** تتحقق
 بالكلمة القصيرة كما تتحقق بالطويلة **وفي** الصحاح
نبوت الشيء ابنه نبراً اي رقة ومنه
سُمي المنبر **وفي** درر الحكام في شرح غرر الاحكام
 ولونوي بفرض الوقت جاز الا في الجمعة للاركان
 في فرض الوقت فيها فيفرضها نيوي صلوة الجمعة
 والاموط ان يصلي بعدها الظهر قبل ان يوت

اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد لا الجمعة
 التي صلوا بان لم يحز فحليها الظهر وان جازت
 اجزائة الفلج عن فأت عليه ثم يصلي اربعاً بنية
 السنة لانها احسن من مطلق النية وفيه ايضاً
 لا يختلف الامام للخطبة اصلاً ولا للصلوة بدأً
 يعني ان الاستخلاف للخطبة لا يحجز اصلاً ولا
 للصلوة ابتداءً بل يحجز بعدما احدث الامام وهذا
 يعني ما قال في الهداية في كتاب ادب القيام بخلاف
 المأمور باقامة الجمعة حيث يختلف لانه على شرف
 الغوا لتوقفه فكان الامر به اذ نابا بالاستخلاف
العيد مشتق من عيد اذا جمع وجمعه اعياناً
 والقياس ان يكون اعياداً لان الياة منقلبية
 عن الواو والجمع يرد الاشياء الي اصولها كما
 الا انه جمع بالياء وليكن فرقا بينه وبين جمع العود
 وهو اعياد الخشب وقيل للزومها في الواحد
 والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عليه السلام
 لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او غنة كذا
 في الزيلعي **الكسوف** مصدر كسفت الشمس
 تكسف كسوفاً اذا ذهب ضوؤها واسددت

وقيل كسفت الشمس والقمر جميعاً وقيل **الخشوف**
 ذهاب الكل والكسوف ذهاب البعض وكيف
 كان تقول محمد كسوف القمر صحيح وأما الانكساف
 فعاجي وقد جاء في حديثه عليه السلام ان الشمس والقمر
 آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا حيوة **الاستسقاء**
 هو طلب السقي والمناسبة بين البابين والباقي
 السابق **اصولة الكسوف والاستسقاء** تؤدّي
 بالجمع العظيم كصلوة العيد **اولاً** للإنشاء **التي**
 حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العباد
 في حالة السرور شرع في بيانها حالة الحزن **الجنائز**
 جمع جنازة وفي المغرب قال ابن الاعرابي بالكسر **الستر**
 وبالفتح الميت وقيل هما الغتان وعن الاصمعي لا يقال
 الا بالفتح وقال الجوهري الجنازة واحد الجنائز
 والعامّة تقول بالفتح **والجني الميت** على السرير فاذا
 لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش **الموت**
 ضدّ الحيوه يقال مات يموت فهو ميت وميت
 وقوم موتى واموات وميتون وميتون وصل
 ميت يموت على فحبل ثم ادغم ثم خفف **كيتوي**
 فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى لنحيي به بلاء

ميتاً ولم يقل ميتةً كذا في الصحاح وقول الحلي
 في مصرحة الاسماء موت حرك نوتان بي جان
 نوتان حرك جها رباي نوتان الفواد دل حرده
 ميت حرده اموات جمع ميت جمع ميتة حردار
الشهيد وهو فعيل بمعنى مفعول سمي به لانه
 مشهود له بالجنة بالنص او لان الملائكة تشهدون
 موته اكراماً له او بمعنى فاعل لانه حي عند الله
 حاضر والشهيد بمعنى الشهيد المقتول كذا
 في المغرب وفي الصحاح الشهيد القاتل في سبيل
 ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب شهداء أخذ
 فاتهم كفؤوا وصلى عليهم ولم يغسلوا لانه عليه
 قال في حقهم زملوهم بكلوبهم ودمائهم والآ
 تغسلوهم فاتهم يبعثون يوم القيمة واوداجهم
 تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك
 الحديث وكل من بعناهم بلحق بهم في عدم الغسل
 ومن ليس بعناهم ولكنه قتل ظلاً او ما حريقاً
 او غريقاً او مطعوناً او مطعوناً فلهم ثواب الشهداء
 مع انهم يغسلون وهم شهداء علي بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الا يري ان عمر وعلياً رضي الله عنهما

(١٤)

حملوا الي بيتهما بعد العظن وغسلا وكانا شهيدين
 بقوله عليه السلام هكذا في الكتاب **القبر** واحد القبور
 والمقبرة بفتح الباء وضمتها واحدة المقابر وقد
 في الشعر **المقبر** بيت لكل اناس مقبر فيها يم
 هم ينقصون والقبور تزيد وقبر الميت قبره
 قبرا اي دفنته واقبرة اي ادرت بان يقبر
 قال نعيم اللجج اح قبرنا صالحا وكان قد قله اي ايدن
 لنا في ان يقبره قال ابن السكيت اقبرة اي صيرت
 له قبرا يدفن فيه وقوله تعاليم امانة فاقبره اي
 جعله من يقبر ولم يجعله من يلقي للطلاب وكان القبر
 ما الكرم يدنو آدم كذا في الصحاح **اللمد** بالسين
 الشق في جانب القبر واللمد بالضم لغة فيه يقال
 لحدت القبر لحداً والحدت له ايضاً فهو لحد والملمد
 الملمد ولا الراجح ميل اليد كذا في الصحاح الجوهري
الكعبة البيت الحرام يقال سمي بذلك لترسبعه
 والترسيع جعل الشيء مرتبجاً ويقال برء مكعب فيه
 وشئ مرتبج وتوب مكعب اي مطوى شد بالانزله
 كذا في الصحاح وفي الخبز **المحرم** الحرام والحرمه ايضاً
 وحقيقتة موضع الحرمة ومنه هي له محرم وهو لها محرم

ج

وَذَوْرَحْمٍ مَحْرَمٍ بِالْحَرَمِ صِفَةً لِلرَّحْمِ وَبِالرَّفْعِ صِفَةً لِدَوْرَحْمٍ
وَالْحَرَمَةُ اسْمٌ مِنَ الْاِحْتِرَامِ وَفِي الصَّحَاحِ وَالْمَحْرَمُ الْمَحْرَمُ
يَقَالُ ذَوْرَحْمٌ مَحْرَمٌ مِنْهَا اِذَا لَمْ يَجِلِّدْ نِكَاحَهَا وَالْمَحْرَمُ
ضِدُّ الْحَالِ وَكَذَلِكَ الْحَرِيمُ بِالْكَسْرِ **وَمَكَّةٌ** حَرَمٌ لِلَّهِ
مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْحَرَمُ قَدِيكُو الْحَرَامِ وَنَظِيرُهُ زَمَنٌ
وَزَمَانٌ وَفِي مَبَارِقِ الْاِزْهَارِ فِي فَرْحِ مَشَارِقِ
الْاَنْوَارِ وَالْحَرَمُ وَالْحَرَامُ بِعَيْنٍ وَاصِدٌّ عَنْهَا بِالْحَرَمِ لِكُنْ
الْقِتَالِ وَالْاِصْطِيَادِ وَالِدُخُولِ فِيهَا بِغَيْرِ احْرَامٍ مُحْتَرَمًا
وَفِيهِ اَيْضًا وَهِيَ اَفْضَلُ بَقَاعِ الْاَرْضِ لِمَا رَوَى اَبُو الْعَلِيٍّ
قَالَ لَمَكَّةُ اَنْكَ لِحَيْرِ اَرْضِ اللّٰهِ وَاقْبِ اَرْضِ اللّٰهِ اِلَى اللّٰهِ
وَلَوْ اِنِّي اَخْرَجْتُ لِمَا خَرَجْتُ وَفِيهِ اَيْضًا مَكَّةُ هِيَ عِلْمٌ
لِلْبَيْتِ الْحَرَامِ وَبَكَّةٌ لُغَةٌ فِيهَا وَقِيلَ مَكَّةُ الْبَلَدُ وَبَكَّةٌ بَضْعٌ
السُّجْدِ وَقِيلَ اشْتَقَّ فِيهَا مِنْ بَكَّةٍ اِذَا زَحَمَ لِازْدِحَامِ
النَّاسِ فِيهَا وَقِيلَ هِيَ بَيْتُكَ اغْتِنَاقِ الْجَبَابِرَةِ اَي تَدْقُمَا
قَالَ جَابِرٌ لِلّٰهِ الْعَلَامَةُ وَالْمَمْلُوكُ الْاِسْتِقْصَاءُ **ر**
وَسَمِيَتْ مَكَّةُ لِقَلَّةِ مَا يَرُهَا وَقِيلَ بَلْ كَانَتْ تَمُكُّ مِنْ
طَلْمٍ فِيهَا اَي تُمَلِّكُهُ وَتَنْقُصُهُ كَمَا فِي الْحَمْلِ **وَالْمَدِينَةُ**
فَعِيلَةٌ وَتَجْمَعُ عَلَى مَدَائِنَ بِالْحَمْزَةِ وَتَجْمَعُ اَيْضًا عَلَى مَدَائِنَ
وَيُقَالُ مَدِينٌ بِالْمَكَانِ بِاِقَامَةِ بَدْنِهِ وَنَسَمِيَ الْمَدِينَةَ

تكم

ومنه قول اخر انه مفعلة من ديت اي ملكت
 وسالت ابا علي عن هزمة مدائن فقال فيه قولان
 من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي
 اقام هزمه ومن جعله مفعلة من قولك دين
 اي ملك لم يهزمه كما يُعزَّرُ معايش واذا نسبت
 الي مدينة الرسول عليه السلام قلت مدني واي مدينة
 منصور مديني واي مدائن كسري مدائني للفرق
 بين النسب ليللا تختلط ومدني قرية شعيب
 من ديار عرب هكذا في الصحاح والدرر اعلم

كتاب الزكوة عقب الصلوة بالزكوة اقتداء
 بقوله تعالى واقموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تعالى
 ويقومون الصلوة وما رزقناهم ينفقون وبالسنة
 لقوله عليه السلام بنى الاسلام على خمس الحديث
 وتيسل قدم الصلوة لانها تجب على جميع البالغين
 العاقلين بخلاف الزكوة وهي طهارة لغية والقدر
 المخرج من النضا الحوي الي الفقر شرعا وتيسل على
 الزيادة والنماء وهو الظاهر كذا في المغرب **الركاز**
 هو اعم من المعدن والكنز **والمعدن** ما خلق الله
 في الارض **والكنز** اسم لا دفنه بنو آدم وهي الصحاح

الركاز المعدن أو الكنز لأن كلاهما من كوز
الأرض جنات **عدين** جنات إقامة لا ت
الناس يقيمون فيه وفي الحديث عدين دار الله
إلى لم ترها عين ولا تخطر على قلب بشر لا يمكنها
غير ثلثة النبيين والصديقين والشهداء يقول الله
طوبى لمن دخل لك عن تفسير القامح في سورة التوبة
في آية وعد الله المؤمنين والمؤمنات الآيات
العشر بالضم احد الاجزاء العشرة والعشيرة في
معناه كذا في المغز وفي الصحاح وجمع العشير
اعشراء مثل نصيب وانصباء وفي الحديث
تسعة اعشراء الرزق في التجارة وجره في
الآيات اي في النتائج قال صاحب الدرر
وفي التمر تاشي ما يوجد في الجبال والبراري والوا
من العسل والفاكهة ان لم يحجم الامام فهو كالصيد
وان حماه ذفيه العشر لانه باق على الاباحة
صدقة الفطر من قبل اضافة الشيء الى الشرط
وانما قدمت على الصوم مع انها تجب بعده
لانها عبادة مالية كالزكاة وهو واجب
خلافا للشافعي فان عنده فرض وفي المغرب

وَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَكِينِ اعْطَاهُمْ الصَّدَقَةَ وَهِيَ
 الْعَطِيَّةُ الَّتِي نَهَا تَبْتَغِي الْمَثُوبَةَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
 وَفِي الْجَوْهَرِيِّ يُقَالُ افْطَرَ الصَّيَّامُ وَالْأَسْمُ الْفَطْرُ
 وَبِجَلِّ فَطْرٌ وَتَوْمٌ قَطْرَايَ فِطْرُونَ وَهُوَ مَصْدَرٌ
 فِي الْأَصْلِ وَفِي الْمَحِيطِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَلِثَ مِنْ اخْلَافِ
 الْأَنْبِيَاءِ تَعْمِيلُ الْإِفْطَارِ وَتَأْخِيرُ السَّحْرِ وَوَضْعُ
 الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشَّرَةِ **الصَّوْمِ**
 فِي اللَّغَةِ تَرَكَ الْإِنْسَانُ الْأَكْلَ وَأَسَاكَ عَنْهُ ثُمَّ جَعَلَ
 عِبَارَةً عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ يُقَالُ صَامَ
 صَوْمًا وَصِيَامًا فَصِيَامٌ وَهُمْ صُومٌ وَصِيَامٌ كَذَا
 فِي الْمَغْرِبِ وَفِي دِيْنِ الْحُكَّامِ عَقِبَ الزَّكَاةِ بِالصَّوْمِ
 اقْتِدَاءً بِالْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيُّ الْإِسْلَامِ عَلَى
 خَمْسِ شَهَادَاتٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاحْتِدَاءً رَسُولَ اللَّهِ
 وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَصَوْمَ رَمَضَانَ
 الْحَدِيثَ **الْإِعْتِكَافَ** افْتِعَالَ مِنْ عَكَفٍ إِذَا دَامَ
 مِنْ بَابِ طَلَبٍ وَعَكَفَ جَسَدَهُ وَنَسِيَ بِهِ هَذَا النُّوعَ
 مِنَ الْعِبَادَةِ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ فِي الْمَجْدِ مَعَ شُرَائِبِهِ
 كَذَا فِي الْمَغْرِبِ وَلَمَّا كَانَ الصَّوْمُ شَرْطًا فِي الْإِعْتِكَافِ
 آخَرَهُ عَنْهُ **كِتَابُ الْحَجِّ** الْعِبَادَاتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ

بدنية محضه كالصوم ومالية محضه كالزكوة
 ومركبة منهما كالحج فلما بين النوعين الأولين
 شرع في بيان النوع الاخر **والحج** بفتح الحاء وكسرها
 لغتان معناهما القصد الي الشيء المعظم كذا
 في الاختيار وفي الشرع عبارة عن قصد
 في زمان مخصوص كذا في الزليقي وفي المغرب
 وقد غلب **الحج** على قصد الكعبة لتسك العرب
 والحجة بالكسر المرة والقياس الفتح الا انه لم يسمع
 من العرب على حكمه ثعلب ويبدل على ذلك
 ذوالحجة لشهر الحج وفي الصحاح **الحرم** بالضم
 الاحرام واحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه
 ما كان له حلالا من قبل الصيد والنساء و
والاحرام ايضا والتحريم بمعنى والحرم بكسر الهمزة
 المهران **والقران** مصدر قرن بين الحج
 والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن كذا في المغرب
والعمرة اسم من الاعتمار واصلها القصد الي
 مكان عامر ثم غلب كذا في المغرب وفي الصحاح
 وعمرت الخراب عمارة فهو عامري معومر مثل دف
 وموقوف وعميشة راضية اي مرضية ومعنى

ص

التمتع الترتق وهو الانتفاع بأداء **النكاح**
 أي العمرة والحج في سفر واحد كذا في الهداية
الجنابة ما يجني من شئ أي يتحدث تسمية
 بالمصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص
 لما حرم من الفعل وأصله من جنى الثمر إذا
 اخذ من الثمر كذا في المغرب وقيل هي مصدر
 وأريد بها الحاصل بالمصدر بدليل جمعها والمصدر
 لا يجمع وفي **درر الحكم** والمراد بها فعل ما
 ليس للحرم أن يفعله ثم إن الواجب قد يكون
 دماً أو يكون دمين أو قد يكون تصديقاً أو دماً
 وقد يكون غير ذلك فليطلب التفصيل في مجملها
الإحصار لغة المنع مطلقاً يقال حصرت العرس
 وحصرت المرض وفي الشرع منع الخوف أو المرض
 من وصول المحرم إلى تمام حجة أو عمرته وفي
 رواية المغرب الحصر المنع من باب طلب وتعال
 إحصار الحاج إذا منعه خوف أو مرض من الوضوء
 لإتمام حجة أو عمره وإذا منعه سلطان أو نافع
 قاهر في حبس أو مدينة قيل حصرت هذا فهو
المهدي وهو اسم ما يهري إلى مكة للتقرب

وفي الصمّاح الهري ما يهري الى الحرم من النعم
كتاب النكاح لا بد له من المال كما ان
المح لا تجب الا على من له المال فتنا سباً وفي
درر الحكماء اختلف في معناه لغة واختار
صاحب المحيط وتبعه صاحب الكافي وسائر
المحققين انه الضم والمجم وسمى النكاح نكاحاً
لما فيه من ضم احد الزوجين الى آخر شرعاً
اما وطناً او عقداً حتى صار فيه كصراحي باب
وزوجي خف ومعناه شرعاً عقد موضع الملك
المتعة أي حل استمتاع الرجل من المرأة وهو
احتراز عن البيع فانه عقد موضع ملك اليمين
وضيه ايضاً ويسن النكاح حال الاعتدال أي
اعتدال المزاج بين الشوق القوي وبين
الفتور عنه ويجب في التوقان وهو الشوق
القوي ويكره لمخوف الجهراي عدم رعايته حقوق
الزوجية وفي المغرب اصل النكاح الوطئ
ثم قيل للتزوج نكاح مجازاً لانه سبب الوطئ
المباح **باب الولي والكفو** وفي المغرب
ولي اليتيم أو القتل وولي البلداي مالك

١٧
١٤٨
أمرها وتصدرها الولاية بالكسر وبالفتح النضر
والمجته وفي الصحاح الوالي القرب والدنو
يقال تباعدنا ولي وكذا ولي الرجل والولي
ضد العدو وقال أبو عبيدة نفع الموالي أي
بني العم وفيه أيضاً **الكفو** النظر والمصدر
الكفاة بالفتح والمد وتقول لا كفاء له
بالكسر وهو في الأصل مصدر أي لانظيره والآكفا
جمع كفو بتسكين الفاء وضمتها وهما الآخر وتسكين
الفاء وآخره بالواو وهو النظر والمساوي وفي
الكتشاف وقرئ كفو بضم الكاف والفاء
وبضم الكا وكسرهما مع سكون الفاء وفي تبيين
الحقايق الأولياء جمع وتي وهي من الولاية وهي
تنفيذ الحكم إلى الغير شاء أو أبي **المهر** الصداق
والصداق مهر المرأة كذا في الصحاح **العقر**
صداق المرأة إذا وطئت بشبهة كذا في المغرب
الرفيق هو المملوك كلاً أو بعضاً **والقن** هو
المملوك كلاً كذا في الدرر وفي الصحاح القن العبد
إذا ملك هو وأبوه يسوي فيه الإثنان **والقن**
والموت وربما قالوا عبداً قنان ثم جمع على أقنية

القسم هو نفتح القاف مصدر قسم القاسم الم
بين الشركاء فرقة بينهم وعين انصباهم ومنه
القسم بين النساء وهو اعطا وصفتين في البيوت
عندها للصبيّة والمواصلة لافي الجامعة لانها
تبني على النشاط فلا يقدر على التوية كما في المجبة
هكذا في دهر الحكام **الرضاع** هو في اللغة مقص
الثدي مطلقاً وفي الشرع مص الصبي الرضيع
من ثدي ادمية كذا في الدرر وعن الزيلعي
جعل في الديوان فتح الراء اصلاً والكسر لغة في جعل
الفعل من باب علم اصلاً وكوبد من باب ضرب لغة
كتاب الطلاق وفي الدرر وهو لغة رفع
القيد مطلقاً يقال اطلق الفرس وفي الشريعة
رفع القيد الثابت بالنكاح ولكن استعمل في
النكاح بالتفصيل كالسلام والتسريح بمعنى التسليم
والتسريح وفي غيره بالافعال ولهذا اذا قل
لامرأة انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج
الي النية وتخفيفها يحتاج ذكره الزيلعي
والمناسبة بين الكتابين ان الطلاق محرم
كالرضاع ولان الطلاق مقابل للنكاح

وهو اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم **مصدر**
 من طلقت المرأة كالجمل من جبل وبالفتح كالغشا
 من فسد وامرأة طالق وقد جاء طالقة والتر^{كيب}
 يدل على الخلل والاختلال ومنه اطلقت الاسير
 وطلقت الناقة من العقال وطلقت بالفتح
 كذا في المغرب **الكناية** عند الاصوليين ما استتر
 المراد به حقيقة كان او مجازاً ذكره صاحب الدرر
 وفي الصحيح الكناية ان يتكلم الشيء ويريد غيره
التفويض وفي المغرب التفويض التسليم
 وترك المنازعة ومنه المفوضة وهي التي
 فوضت بعضها الي زوجها اي زوجته نفسها
 بلا مهر وقيل الجوهرية فوض اليه الامر اي
 رده اليه والتفويض في النكاح التزوج
 بلا مهر **البيونة** مصدر بان الشيء عن الشيء
 انقطع عنه وانفصل بيونة وبيوناً وقولهم
 انت باين مأول كحايض وطالق واما طلقة
 باينة وطلاق باين مجاز والهاء للفصل قال
 الجوهرية وتطبيقاً باينة وهي فاعلة بمعنى
 مفعولة وبين بمعنى وسط تقول جلست بين القو^م

كما تقول وَسَطَ القوم بالتخفيف وهو ظرفٌ
 فان جعلته اسماً اعربته تقول لقد تقطع بينكم
 برقع النور ونصبرها فالرفع على الفعل أي تقطع
 وصلكم والمضرب على المذرف تريد ما بينكم
 والبون الفضل والمزية يقال بانه بيته
 وبيوته وبينها بون بعيد وبين بعيد والواو
 افصح **الرجعة** اسم من رجح رجوعاً ورجعة
 وله على امرأة رجعة ورجعة بكسر الراء وفتحها
 والفتح افصح ومنها الطلأ الرجعي كذا في المغرب
 وفي الدرر الرجعة هي استدامة القيام في
 العدة أي ابقاء النكاح على ما كان مادامت
 في العدة فان النكاح قائم فيها لقوله تعالى فامسكوا
 بمعروف الآية فان الامسك عبارة عن استدامة
 القيام لاعن اعادة الزايل فيدل على شرعية الرجعة
 وشرطية بقاء العدة الا ان الاستدامة انما هي
 مادام العدة باقية اذ الملك باق في العدة ذائلاً
 بعد انقضاءها **باب الايلاء** المناسبة بين
 البابين ان الطلأ سبب للحرمة والرجعة رافعة
 لها فكذلك الايلاء سبب للحرمة والفتى رافع لها

هق

وهو في اللغة اليمين مطلقاً وهو الخلف بالله
سبحانه وتعالى أو غيره من الطلاق أو العتاق
أو الحج أو نحو ذلك وفي الشرع خلف علي ترك قراباتها
مدة **المخلع** والمخلع بضم الخاء وفتحها لغة الإزالة
مطلقاً وبضمها شرعاً الإزالة المحصورة كذا في
الدرر وقول النبي يقول خالعت زوجها إذا
أفدت منه بالها والاسم المخلع بالضم والمكنا
بينها أن الأيلاً يكون بناءً على نشوز الزوج
والمخلع بناءً على نشوز الزوجة غالباً وفي المعرب
وانما قيل ذلك لأن كلاً منهما لباس لصاحبه فإذا
فعل ذلك كانها نزلت على لباسها وفي الصحاح
نشزت المرأة نشوزاً إذا استغضبت علي بعلمها
وابغضته ونشز بعلمها عليها إذا ضربها وجفاها
الظنار هو لغة مقابلة الظهر بالظهر يقال
تظاها القوم إذا تدابروا كأنه وتي كل واحد منهم
ظهره إلى صاحبه إذا كان بينهم عداوة وشرعاً
قول الرجل لامرأة أنت علي كظراي وهو أيضاً
بناءً على النشوز مأخوذ من الظهر **اللعان**
هو لغة من اللعن وهو الطرد والإبعاد

وهو مصدر لا عن يلا عن ملاءنة ولحاناً
والملاءنة يكون بين الاثنين وهما في كلام
الزوج وحده **العنين** من لا يقدر على الجماع
ع أو يصل الي الثيب دون البكر أو لا يصل الي امرأة
واحدة بعينها فحسب فهو من عنن إذا حبس
في العنة وهي خطيرة الإبل والخطيرة تعمل للابل
من الشجرة ليقيرها من البرد والريح **المحبوب**
هو مقطوع الذكر والخصيتين **الخصي** هو مقطوع
الخصيتين فقط **العدة** هي لغة الإحصاء يقال
عردت الشيء أي احصيته وشرعاً ترى أي
انتظار وتوقف يلزم المرأة مدة معلومة كذا في
الدمر **الحضانة** هي تربية الولد وفي الدم
هي من حصن الطائر بيضه بحضنه إذا ضمته
إلى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة إذا حضنت
ولدها **النفقة** وهي مشتقة من النفق
الذي هو الهلاك ويقال نفقت المرأة إذا مات
وهلكت ومنه النفقة لأن فيها هلاك المال
وقال صاحب الدرر هي اسم بمعنى الإنفاق قال
هشام سألت حمداً عن النفقة فقال هي الطعام

والكسوة والسكنى كذا في الخلاصة **العناق**
 وهو لغة القوة مطلقاً وشرعاً قوة حكيمية يظهر
 في حق الآدمي بانقطاع حق الاغيار عنه كذا في
 الدرر وفيه ايضاً اثبات القوة الشرعية التي لها
 يصير المعتق اهلاً للشهاده او الولاية قادراً على
 التصرف في الاغيار وعليه منع تصرف الاغيار عن
 نفسه وفي الصحاح العتق الحرية وكذلك العنا
 والعتاة وفي المغرب العتق الخروج من الملوكة
 يقال عتق العبد عتقاً وعتاقاً وعتاةً وهم عتقا
 وقد يقال العتق مقام الاعناق **التدبير**
 النظر الي عاقبة الامر قال الجوهري مراد عليه
 التدبير عتق العبد عن دبر وهو ان يعتق بعد
 موت صاحبه فهو تدبير **المجائب** وفي الدرر
 اورده ههنا لان الكتابة من نواحي العتق
 كالتدبير والاستيلاد وهي لغة الضم ومنه
 الكتيبة للجيش العليم والكتب لمجمع الحروف في الخط
 وشرعاً جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالاً
كتاب الايمان ذكر الايمان عقيب العناق
 لما سبته له في عدم تأثير الهزل والاكره فيها

وفي الصماح اليمين القسم والجمع الايمن والايمان
وفي المغرب وانما سمي القسم يمينا لانهم يتماسكون
بايمانهم حالة التحالف وقد سمي المحلوف عليه يمينا
لتلبسه بها وفي صدر الشريعة اليمين تقوي الخبز بذكر
اسم الله تعالى **الحدود** الحد الحاجز بين الموضعين
تسمية بالمصدر ومنه حدود الحرم وفي المغرب
الحد في الاصل المنع وقول العلماء لمقابلة الشيء حد
لانه جامع ومانع والحداد البواب لمنع من الدخول
وسميت عقوبة الجاني حدا لانها تمنع من المعاودة
اولا لانها مقطرة الا يري ان التعزير وان كان
عقوبة لا يستمي حدا لانه ليس بتعدي اي ليس له
قدر معين فان اكثره تسعة وثلاثون سوفا واطل
ثلاثة **التعزير** وفي المغرب هو التأديب دون الحد
واصله من العزر بمعني الرد والردع وفي الكشاف
العزر المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة
البيع **السرقه** هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية
انما شيء كان وشرعا اخذ مكلف عاقل بالغ خفية
قدر عشرة دراهم واعلم انه قدم حدا لانها لانه شرع
لصيانة الانسان والعرض وفيه احياء النفوس

22

لأن الولد من الزنا هالك معنى لعدم من يربيه
 ثم حذر الشرب لأنه لصيانة العقول التي بها قوام
 النفوس ثم حذر القذف لأنه لصيانة العرض •
 ثم حذر السرقة لأنه لصيانة الأموال والأموال قاتة
 النفس والعقل والعرض **قطع الطريق** لا فرغ
 من بيان السرقة الصغرى شرع في بيان السرقة
 الكبرى وفي غاية البينا أعلم أن قاطع الطريق يأخذ
 المال خفية عن عين الامام الذي عليه حفظ الطريق
 وأما كونه كبرى فلأن ضرره يتم عامة المسلمين حيث
 ينقطع عليهم الطريق بزوال الامن بخلاف السرقة
 الصغرى فان ضررها خاص ولأن موجب قطع
 الطريق اغلظ من قطع اليد والرجل لأن موجب
 قتل وفي الدرر سواء كان جماعة ممنوعين عن
 طاعة الامام فقصدوه او واحدا بقدر علي
 الامتناع فقصدوه **الجهاد** مصدر جاهدت
 العدو اذا قاتلته في تحمل الجهد وبندل كل منهما
 جهده أي طاقته في دفع صاحبه ثم غلب في الاسلام
 على قتل الكفار كذا في المغرب وفي الصحاح **الجهاد** •
 والجهاد بالفتح والضم الطاعة والجهاد بالفتح الارض

الصلابة **وَجَاهِدَ** فِي سَبِيلِ اللَّهِ **مُجَاهِدَةً** وَجَهَادًا
 وَالْإِجْتِهَادَ وَالْتِجَاهَ بِذَلِكَ الْوَسْطِ وَالْمُجْهَدُ
السِّيَرُ جَمْعُ سَيْرَةٍ وَهِيَ الْحَالَةُ مِنَ السَّيْرِ كَمَا بَلَغَتْ
 وَالرَّكْبَةُ لِلْجُلُوسِ وَالرَّكُوبُ ثُمَّ نَقَلْتُ إِلَى مَعْنَى الطَّرِيقِ
 وَالْمَذْهَبِ ثُمَّ بَلَغْتُ فِي كَثَرِ الشَّرْعِ عَلَى أُمُورِ الْغَارِ
 وَأَنَا سَمِّيْتُ بِهَا هَذَا الْكِتَابَ لِأَنَّهُ يَبَيِّنُ فِيهِ السَّيْرَ لِلْمُسْلِمِينَ
 فِي الْمَعَامَلَةِ مَعَ الْكَافِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَمَعَ أَهْلِ
 الْحَرَمِ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْتَأْمِنِينَ وَمَعَ
 الْمُرْتَدِّينَ هُمْ أَخْبَثُ الْكُفَّارِ بِالْإِنْكَارِ بَعْدَ الْإِقْرَارِ
 وَمَعَ أَهْلِ الْبَغْيِ الَّذِينَ هَالَمُوا دُونَ حَالِ الْمُسْلِمِينَ
 وَإِنْ كَانُوا جَاهِلِينَ وَفِي الْمَغْرِبِ قَالُوا السَّيْرَ الْكَبِيرَ
 فَوَصَفُوهَا بِصِفَةِ الْمَذْكَرِ لِقِيَامِهَا مَقَامَ الْمُضَافِ
 الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ كَقَوْلِهِمْ صَلَّى الظُّهْرَ وَسَيَّرَ الْكَبِيرَ
 خَطًّا جَامِعَ الصَّغِيرِ وَجَامِعَ الْكَبِيرِ **الْبَعْثُ** جَمْعُ
 جَعِيلَةٍ أَوْ جَعَالَةٍ بِالْحَرْكِ كَالثَّلْثِ بِمَعْنَى الْجَعْلِ وَهُوَ
 مَا يُجْعَلُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ سَمِيًّا بِهِ مَا يُعْطَى الْمُجَاهِدَ
 بِهِ عَلَى جِهَادِهِ وَأَجْعَلْتُ لَهُ أَعْطَيْتُ لَهُ الْجَعْلَ
الْمَغْنَمُ وَالْغَنِيمَةُ بِمَعْنَى كَذَا فِي الصَّحْحِ وَفِي الْمَغْرِبِ
 الْغَنِيمَةُ مَا نِيلَ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ عَنْوَةً أَيْ قَهْرًا وَغَلْبَةً

والحرب قايمة وحكمها ان يجسس وسائرها للغانين
خاصة **الغني** ما ينل منهم بعد ما تضع الحرب اوزارها
وتصير الدار دار الاسلام وهلكه ان يكون لكافة
المسلمين ولا يجسسى **النفل** ما ينقله الغازي ابي
يعطاه زائدا على سهمه وهوان يقول الامام
او الامر من قتل قتيلا فله سلبه اوقال للسترية ما
اصبتم فهو لكم او ربه او نصفه ولا يجسس وعلي
الامام الوفاء وعن علي بن عيسى الغنمة اعم من
النفل والغني اعم من الغنمة لانه اسم لكل ما صار
للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرزاز
الغنمة فيء والخزينة فيء ومال اهل الصلح فيء
والخراج فيء لان ذلك كله ما افاض الله على المسلمين
وعند الفقهاء كل ما يحل اخذه من اموالهم فهو فيء
كذا في المغرب وفي الدرر **الجزية** نوعان جزية
وضعت بالصلح والراضية فيقدر بحسب ما يقع
عليه لاتفاق وجزية يضعها الامام اذا غلب عليهم
وفي المغرب **الخراج** ما يخرج من غلة الارض
لمسمى ما يأخذ السلطان خراجا فيقال ادي فلان
خراج ارضه وادي اهل الزمة خراج رؤسهم

يعني الجزية وجزري يعني قضى فهو بغير همزة ومنه
 لا يجزي عن احد بعدك اي لا يؤدى عنه ولا
 يقضى ومنه الجزية لانها تجزي عن الذبي وفي
 الصحاح الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة والجمع
 الجزبي مثل حبة ولحي **المستامن** من الاستيمان
 وهو طلب الامان من العدو وحرماً كان أو مسلماً
الترك جمع تركي **الزعم** جمع رومي والتقييد بهما اتقا
 لان المراد به الكفار من البلدين **الوظائف** جمع
 وظيفة وهي ما يقدر للانسان في كل يوم من
 طعام او ذرق والمراد ههنا العشر والخراج
 فيكون مجازاً من قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤل
 اليه **المرتد** من الارتداد وهو اسم فاعل
 قال الجوهري الارتداد والعباد بالله الرجوع ومنه
 المرتبة **البغاة** جمع باغ من البغي وفي الصحاح البغي
 التعدي وفي غاية البيان والمراد من البغاة
 الخوارج وهذا في المبسوط سمي هذا الباب بباب
 الخوارج والبغي الظلم وهذا الجمع في اسم الفاعل من
 المعتل اللام قياس قطر كالحزاة من الغازي
 والقضاة من القاض والرواة من الراوي

اللقيط يحق ملقوط لغة ما يلقط اي يرفع
من الارض وقد تلب على الصبي المبنوذ وفي الصحاح
المبنوذ الصبي الذي تلقية امه في الطريق وشرعاً
مولود طرده اهل خوفاً من العيلة او قراراً من ^{التهمة}
اللقطة السبي الذي تجده ملقى فتأخذه كذا
في المغرب وفي الترياق اللقطة بضم اللام وفتح القا
اسم فاعل للبا لغة ويسكون القا اسم مفعول
كضحية وضحية وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل
منه لزيادة معنى اقتص به وهو ان كل من رآها
يميل الي سرفعها فكانها يامر بالرفع لانها حامله اليه
فاستدل بها مجازاً فجعلت كأنها هي التي رفعت
نفسها ونظره قولهم ناقة طوب ودابة ركوب
وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب
في الركوب والحب فنزلت كأنها حلت نفسها
وركبت نفسها وفي الدرر وهي اسم اللقطة في المعنى
لكن استعمال اللقطة في الادي واللقطة في غيره
واخر اللقطة واللقطة شرع لاهيا والنفس والمال
قال الله تعالى من احيها فكانما احيها الناس جميعاً
الآن الاول فرض وهذا مندوب في بعض الصور

وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس اعز من
المال **الآبق** وهو مملوك فتر من مالكه تصدأ
مُعْتَدًا وفي المغرب آبق العبد هرب من باب
خرب وطلب ابا قافو آبق وهم آباق وفي غاية
البيضا قال في البسوط الآباق تترد في الانطلاق
وهو من سوء الاضلاق **المفقود** تناسب الكتابان
من حيث ان كلاهما غائب لم يدر اثره وفي الخبر
تقدرت الشيء غاب عني ذاتا وانا فاقد الشيء مفقود
الشركة وهي عبادة عن اختلاط النصبين فصاعدا
بحيث لا يفرق احد النصبين عن الآخر ثم يطلق
هذا الاسم على العقد اي عقد الشركة وان لم يوجد
اختلاط النصبين اذا العقد سبب له وفي الدرر
هو اختلاط شيئين بشئيين ومنه الشرك بالتحريك
حباله الصائبة لان فيه اختلاط بعض حباله ببعض
ثم اطلقت على العقد مجازا لكونه سببا له ثم صارت
حقيقة وفي المغرب شركة في كذا شركا في شركة واسم
الفا على منه شريك وشاركه فيه واشتركوا وطريق
مشارك ومنه الاجير المشترك وهو الذي يعمل
لمن شاء وانا اجير المشترك على الاضافة فليح

لا يعلى تأويل المصدر وأما قوله تعالى ان الشرك
 لظلم عظيم فاسم من اشرك بالله اذا جعل له شريكاً
 وبقية ونسب الشرك بالبراء في قوله عليه السلام اني
 اخوف ما اخاف على امتي الشرك والمشهورة الخفية
 وهي ان تعرض للصيام شهوة فتواتعه **المفاوضة**
 مصدر فإوضة في كذا اذا اجازاه وفعل مثل فعله
 والناس فوضي في هذا الامر اي سواء لا يتبين بينهم
 كذا في المغرب **وشركة الغنان** ان يشتركا في شيء
 خاص دون ساير اموالها وهو مأخوذ من قولهم
 عن لها شيء فاشترياه مشتركين فيه اي عرض كذا
 في الصحاح سمي هذا العقد به لما قال بن السكيت كانه
 عن لها شيء فاشتركا فيه او من غنان الغريب
 كما ذهب اليه الكسائي والاصمعي لان كل منهما جعل
 غنان التصرف في بعض المال الي صاحبه والله اعلم
كتاب الوقف تناسب الكتابين من حيث
 ان المقصود من كل منهما الانتفاع لكن الانتفاع
 الاول في الدنيا والانتفاع الثاني في الآخرة ولذا
 ذكره بعد الشركة وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه
 وقفاً ووقف بنفسه يتعدي ولا يتعدي وقيل

الموقوف وقف تسمية بالمصدر وفي الدرر
فان وقف الذي مصدره الوقف متعدي معناه
ما ذكر ووقف الذي مصدره الوقف لازم
وفي الكافي ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله
اني استفدت مالاً وهو عندي نفيس اتصدق
فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولا يورث لكن ليتفع ثمرة الحديث **البيع**
جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعا احسن
مختلفة وايضا من متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف
انواعه وهذا الكتاب لبيان انواعه لا الحقيقة
ولما فرغ من العبادا شرع في المعاملة وقدم البيع
لانه اكثر قوتها ومناسبة الوقف من حيث ان
كلا منهما يزيد الملك ففي الوقف يزول عن ملك الوا^{قف}
بعد حكم الحاكم من غير ان يدخل في ملك الموقوف عليه
وفي البيع يزول عن ملك البائع ويدخل في ملك المشتري
وانما قدم الوقف ولم يعكس لانه كالمفرد والبيع
كالمركب من حيث ان الوقف فيه زوال بلاد دخول
والبيع فيه زوال ودخول والمفرد سابق على المركب
لذا في غاية البيان وفي المغرب البيع من الاضداد

يقال باع الشيء اذا اشراه او اشتراه ويتعدى الي
 المفعول الثاني بلا حرف وبها تقول باعه الشيء وباعه
 منه وفي الاختيار البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذا
 الشراء سواء كانت في مال او غيره قال الله تعالى ان الله
 اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
 وقال عز وجل اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
 والعذاب بالمغفرة وفي الشرح مبادلة المتقوم بالمال
 المتقوم تملكاً وتملكاً فان وجد تملك المال بالمنافع
 فهو اجارة ونكاح وان وجد تمانناً فهو هبة وهو
 عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والتشريع المعقول
 اما الكتاب فقوله تعالى وحرم الربوا
 وقال عز وجل الا يكون تجارة عن تراض منكم الا
 واما السنة فلانه عليه السلام قد باع واشترى مباشرة
 وتوكيلاً وعلي الاجماع والمعقول وهو ان الحاجة
 ماسة الي شرعيته فان الناس يحتاجون الى الاعوان
 والي الكسب والطعام والشراب الذي في ايدي بعضهم
 ولا طريق لهم الا بالبيع والشراء فان جعلت عليه الطبا
 من الشئ والرضنة وحب المال يمنعهم من اخراجه
 بغير عوض فاحسبوا المعاضدة فوجب ان يشرع

ع

دفعاً لهذه الحاجة وركنه الإيجاب والقبول
لانها يتلآن على الرضا وشرط اهلية المتعاقدين
ومحل المال وحكمه ثبوت الملك للمشتري في البيع
وللبايع في الثمن اذا كان بائناً وعند الاجارة
اذا كان موقوفاً وفي النهاية البيع ينعقد بالانجاء
والقبول والانقضاء عبارة عن انضمام كلام
احد العاقدين الى الآخر على وجه يطهر اثره
في المحل شرعاً والإيجاب ما ذكرنا وهو المتعاقد
وفيه أيضاً الإيجاب فعل والفعل خروج المالك
من الامكان الى العوجوب اي الى التمتع والثبوت
وفي الكفاية وقيل انواع البيع ترتقى الى عشرين
نوعاً واكثر والكل المذكور في النهاية وفيه أيضاً
والمراد من النفس ما يكثر عنه كالعبيد والاماء
ومن المنسب ما يقل عنه كالبعول والدمانة
واللحم والخبز وفيه أيضاً والشرط في بيع التعبد
الاعطاء من الجانبين عند شمس الاية المملوءة
وقيل الاعطاء من احد الجانبين يكفي **باب**
خيار الشرط البيع نوعان لازم وغير لازم
فما بين اللازم وقد مر شرع في بيان غير اللازم

وهو ما فيه خيار شرط ادروية او عيب و اضافة
 الخيار اليه اضافة الحكم الي سببه كصلوة الظهر
 و قدم خيار الشرط علي البوابة لكونه اتم و جوداً
 حتى شرع للعاقدين ولا صرهما ولا غيرها باذنها
 وفي المغرب الخيار اسم من الاختيار و منه خيار
 الرؤية و في دور المحاكم و للخيار انواع فاسد
 وفاقاً كما اذا قل اشتريت علي اني بالخيار او علي
 اني بالخيار اياماً او علي اني بالخيار ابداً و جائز
 وفاقاً و هو ان يقول علي اني بالخيار ثلاثة ايام
 فادونها و مختلف فيه و هو ان يقول علي اني بالخيار
 شهراً او شهري فانه فاسد عندنا بي حنيفة و ذكر
 و الثاني في حكمها به جائز عندنا بي يوسف و محمد ^{عليه}
باب خيار العيب وهو نقص خلل عنه اصل
 الفطرة السليمة لان مطلق العقد يقتضي وصف
 السلامة لان الغالب في الاشياء هو السلامة
 فيقع العقد علي ذلك الوصف لان كل واحد من
 العاقدين صاحب عقل و تمييز فيا بي ان يغيب
 او يغيب كذا في الكفاية و هو نوعان ظاهر و
 كالحمي و الماء في العين و باطل في كالتسعال و انقطاع ^{المبيض}

شهرين فصاعداً او الا باق او نحوها واعلم المراد
بالعيب عيب كان عند البائع ولم يره المشتري عند
البيع ولا عند القبض **باب البيع الفاسد** الصحيح ما
كان مشروعاً وعماً باصله ووصفه والفاسد مشروع
باصله لا ووصفه ويفيد الملك عند اتصال القبض
به حتى لو اشترى عبداً بخر وقبضه فاعقبه يعق
ثم هذا الباب مشتمل على اربعة انواع باطل
وفاسد ومكروه وموقوف الباطل ما لا يكون
مشروعاً وعماً باصله ووصفه ولا يفيد الملك حتى
لو اشترى عبداً بميمنة وتبضع واعتق لا يعق
والفاسد ما ذكرناه آنفاً والمكروه مشروع باصله
ووصفه لكن جاوزه شيء منهي عنه كالبيع عند
اذا اشترى الجمعة والموقوف مشروع باصله ووصفه
وفيه الملك على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه
لعلق حق الغير فالباطل والفاسد بهذا التفسير
متباينان اذ في تعريف كل واحد منهما قيد يتباين في
تعريف الاخر ثم لقت الباب بالفاسد وان كان
فيه الباطل والموقوف والمكروه ايضاً لكثرة وتو
ببعد اسبابه وفي الزيلعي لان الفاسد و

شامل كالعرض العام لما قلنا ان الباطل فآيت
 وصف الكمال فعم فوات الوصف الكل فالحرية
 بالنسبة الي الحيوان والنبات الضابطة في تمييز
 الفاسد من الباطل ان احد العوضين اذا لم يكن
 مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا
 او تمنا فبيع الميتة والشراء به باطل وان كان
 في بعض الاديان مالا دون البعض ان امكن
 اعتباره تمنا فالبيع فاسد فبيع الخمر بالعبد
 او العبد بالخمر فاسد وان تعين كونه مبيعا
 فالبيع باطل فبيع الخمر بالدرهم او الدرهم بالخمر
 باطل وقل صاحب الكفاية اذا كان احد العوضين
 او كلاهما محرما فالبيع فاسد فالفاسد اعظم من
 الباطل لان كل باطل فاسد ولا يعكس وفي التنا
البيعا انواع اربعة المساومة وهي التي لا يلتفت
 الي الثمن السابق والوصيعة وهي التي
 بنقصان من الثمن الاول والتولية وهي التي
 بالثمن الاول مع زيلا والمراحمته نقل ماملكه
 بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة زحج
الاقالة وهي في اللغة رفع واسقاط وهي التشريع ع

عبادة عن رفع العقد قيل انه مشتق من القول
وعجزته للسلب أي ازال القول السابق كما في
واقسط أي ازال الجور وهو غلط لأنهم قالوا
قلته البيع وأقلته وقال الجوهري أنه وأقلته
البيع اقالة وهي فسخه وربما قالوا قلته البيع
وهولعة قليلة فدل قلته البيع على ان العين
باعه والوجه الثاني على البطلان لاني ذكر
القاف مع الياء لاني ذكر القاف مع الواو
كنا في النهاية **باب التولية** المناسبة بين
الباين ان الاقالة نقل المبيع بمثل الثمن
الاول والتولية كذلك نقل لكن الي غير البايع
وكل ذلك يقتضى سابقية للعقد وانما سمي
تولية لان البايع كأنه يجعل المشتري واليا لما
اشتراه بما اشتراه **المريحة** هي نقل ما ملكه للعقد
الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح والدليل
على جوازها ان كل واحد من الثمن والبيع
معلوم ويجوز العقد عليه ذكره ابو نصر البغدادي
في شرحه مختصر القدر **باب الربح** انما سبب
الباين من حيث ان فيها زيادة لكن في المريحة

(29)

زيادة هي حلال وفي الربو زيادة هي حرام
 والاعتزاز عن الشهمة واجب في كل باب ثم
 الربو في اللغة الفضل والزيادة يقال ربوا الشيء
 ربوا ربوا أي زيادة وفي الشرح هو فضل احد
 المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض **باب**
الحقوق لما فرغ من بيان ما هو اصل في البيع
 وهو المبيع والثمن ذكر في هذا الباب ما يتبعها من
 الحقوق وله مناسبتة خاصة بالربو الآن في باب
 بيان فضل هو حرام وهنأبنا فضل على المبيع هو
 حلال وفي الكفاية **المنزل** اسم لما يشمل على
 بيوت وصحن مسقف ومطبخ يسكنه الرجل
 بعياله **والبيت** اسم لمسقف واحد له دهليز
والدار اسم لما يشمل على بيوت ومنازل وصحن
 غير مسقف وكانت اعم من اخيها لاشتمالها
 عليها **استحقاق** الحقوق يكون بعدها الاحالة
 ولهذا اخره عنها **السلم** هو لغة بجني السلف
 فانه اخذ عاجل بأجل سمي به هذا العقد لكونه
 معجلاً على وقته فان وقت البيع بعد وجود
 المبيع في ملك البايع والسلم عادة يكون

بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد مجعلاً كذا
 في الدرر وفي المغرب يقول اسلم النخل في البئر أي
 اسلم السلم وسلف في كذا واسلف واسلم
 اذا قدم الثمن فيه وفي الصحاح والسلف فوج
 من البيوع يعجل فيه الثمن ويضبط السلعة بالو
 الي اجل معلوم وهو مشروط بالكتاب وهو قوله
 اذا تداينتم بدين الي اجل الاله فانها يشتمل السلم
 والبيع ثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول والكتبة
 وهي قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل
 معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم والايام
 وياباه القياس لان بيع المعدوم وبيع موجود
 غير مملوك او مملوك غير مقدور التسليم لا تصح
 لكنه ترك لما ذكر ولم يستدل بما روي انه عليه
 السلام عن البيوع ما ليس عند الانسان ورخص
 في السلم قال البغدادي في شرحه لمختصر القدر
 السلم جائز في الملكيات والموزونات والمعدومات
 التي لا يتفاوت كالموزن والبيض وفي المذرة
 والاصل في ذلك قوله عليه السلام من اسلم منكم
 فليسلم في كيل معلوم الحديث وهذا يدل

صف

ع

د

على صحاح

وهذا يدل على جواز السلم في المكمل والعروض
 فاما المعدود الذي لا يتفاوت فيجوز السلم
 وقال الشافعي يجوز في الجوز كبراً ولا يجوز عدداً
 ويجوز في البيض وزناً وقال الزيلعي اعلم
 ان بيع العين بالدين خريمة وبيع الدين بالعين
 رخصة فلما خرج من بيان الأول شرع في الثاني
 وهو السلم وقال ثم السلم لغة الاستعمال ^{شراً}
 بيع الشيء على ان يكون ديناً على البائع بالشرائط المعتادة
 واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه
 بحكم يدل عليه وهو تجمل احد البدين قبل حصول
 المبيع فالبيع يسمى مسلماً فيه والثمن رأس المال
 والبائع مسلماً اليه والمشتري رتب السلم ومعنى قولنا
 سلم في كذا اي اسلم الثمن فيه وهنئة للسلب اي ازال
 سلاطة الدراهم بتسليمه الي المفلس **الصرف**
 هو لغة بمعنى الفضل والنقل واما سمي بيع الاثمان
 صرفاً اطلاقاً لان الغالب على عاقده طلب الفضل والزيادة
 او لاختصاص هذا العقد بنقل كلا البدين من يد
 الي يد في مجلس العقد والمناسبة بين البابين ان
 رأس المال اذا كان دراهم او دنانير يكون بيع دين

بين فتناسباته البيع بالنظر الي المبيع اربعة
انواع بيع العين بالعين كبيع السلع بمثلها تجويج
الثوب بالعبد وهي بيع المقايضة وقايضة كذا
اي عاوضه ومنه بيع المقايضة وهو بيع عرض
بعرض كذا في المغرب والعين بالدين تجويج العين
بالانمان المطلقة وهو شره الانواع ولذا سمي بيعا
باتا والدين بالعين وهو السلم والدين بالدين
وهو بيع الانمان المطلقة كبيع الدرهم بالدينار
وهو الصف كذا في النهاية فلما بين الثلاثة الاول
شرح في بنا الرابعة واتما آخرها لان الدين بالدين
اضعف البيعا حتى شرط قبض الدين في المجلس
والاموال انواع نوع ثمن بكل حال كالنقدين صحبه
الباء اولا قول مجنسه او غيره ونوع مبيع بكل حال
وهو ما ليس من ذوات الامثال كالثياب والذرة
والمالك ونوع ثمن بوجه مبيع كالكيل والمغزو
فاذا كان معينا في العقد كان مبيعا فهو ثمن
وان لم يكن معينا وصحبه الباء وقابله مبيع ونوع
ثمن بالاصطلاح وهو سلعة في الاصل وان كان
راجعا كان ثمنا وان كان كاسرا كان سلعة كذا في الكفاية

الكفالة وهي في اللغة الضم قال الله تعالى وكفلها
 ذكر يا اي ضمها الي نفسه وقيل عليه السلام انا
 وكافل اليتيم كما يتن اي كاضام اليتيم الي نفسه
 كذا في الكفايه وفي المغرب الكفيل الضامن والكفأ
 ضم ذمته الي ذمته في حق المطالبة ويقال للمرأة
 كفيل ايضاً والمناسبة بين البابين ان البيع
 يوجب ديناً في الذمة والكفالة شرعت وثيقة
 لاستيفاء الدين غالباً فلمها مناسبة خاصة
 بالصرف لانه ضم ذمته الي ذمته في المطالبة كذا في
 الهدايه وفي النهاية والكا في او رد الكفالة عقيب
 البيع لان الكفالة انما يحتاج اليها غالباً في البيعة
 لعدم اعتماد احد المتبايعين الآخر فيسمى من له
 الدين بالكفول له ومن عليه الدين بالكفول عنه
 والمال بالكفول به ومن قبل الكفالة بالكفيل
 كذا في التوفيق **المحوالة** اسم من الاحالة والمناسبة
 بين المحوالة والكفالة ظاهرة من حيث ان في كل
 واحد منهما التزاماً على الاصيل كذا في النهاية وفي
 تبين الحقائق في شرح كثر الدقائق واحلت زيداً
 بما كان له علي وهو مائة درهم علي رجل فاحتال زيد

فيه قال ابن ابي شيبان منعت للمؤمنين
 وبيع بشتم الاليتام في غارة الاليتام
 وشتم خطم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
 شتم ذمته
 راجع اليه

والاصل في الكفالة
 بالنفس او بالمال
 الكفيل

الصحح العرق سبها ان الكفيل
 مطرزم لانه من علي نفق
 والمحاظر من يقول ماله علي الغير
 نازل مطرزم

به على الرجل فانا محمل وزيد محمال والمال محمال به
والرجل محمال عليه ومحمال عليه وقول الفقهاء للتمثال
المحتمل لغولانه لاجابة الي هذه الصلة ويقال
للمحتمل حويل قيا ساء على كليل وضمين كذا في الكفاية
واصل التركيب وال علي الزوال والنقل ومنه التحويل
وهو نقل شئ من محل الي آخر وانما سمي هذا العقد
حوالة لان فيه نقل المطالبة او نقل الدين من ذمة
الي ذمة بخلاف الكفالة فان فيها ضم ذمة الي ذمة
وتولم في المزارعة الحوالة زيادة شرط على العامل
يعنون بها التحويل المعتاد في بعض النبا كما ذكره
كتاب ادب القضاة لما كان اكثر المنازعات يقع
في البيعة والديون ذكر ما هو القاطع لها بعد
ذكرها وهو قضا القضاة والقاضي يحتاج الي خصا
حميدة حتى يصلح بها للقضا ثم اعلم ان القضا الشرعي
اصل المكارم ومنشأها لا ان المراد منه نيابة
الله تعا ونيابة رسول الله صلى الله تعا عليه وسلم
فان القضا بالمحق من اقوي الفرائض بعد
الايمان وهو اشرف العباد لما اثبت الله تعا
لادم عليه السلام الخلافة فقال اني جا على في الارض

خليفة. وأثبت ذلك لداود عليه السلام فقال تعال
 يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
 الناس بالحق. وبه امر كل نبي مرسل صلوات الله عليهم
 اجمعين ولانه لما ان المقصود منه اظهار العدل
 ورفع الظلم من العالم وايصال الحق الي المستحق
 والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي المغرب الآداب
 ادب النفس والدرس وقد آدب قروا ديب
 وادب غيره وتركيبه يدل على الجمع والدعاء منه الآداب
 وهو ان يخرج الناس الي طعامك فتدعوهم منه
 الآداب بالتحريك لانه يادب الناس الي المحامد
 اي يدعوهم اليها وعن ابي زيد الادب اسم يقع
 علي كل رياضة محمودية يخرج بها الانسان في فضيلة
 من الفضائل وفي النهاية والمراد من ادب القام
 هنا هو الخصال المندوبة والمدعو اليها وفي الدرر
 القضاء هو لغة الاحكام وشرعا الزام علي الغير
 ببينة او اقرار كذا في الكفاية وفي النهاية ومعناه
 شرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات وفي الصحاح
 القضاء الحكم واصلة قضائي لانه من قضيت
 الا ان اليا همزت والجمع الاقضيه والعقبة مثل

والجمع القضايا وفي النهاية تعرف اوصاف القضا
 باوصاف الشهادة لان اصل الولاية يثبت باهلية
 الشهادة وكال الولاية بالقضاء وكال الشيء لا يكون
 بدون اصله فيصح ان يكون الاهلية للشهادة اصلاً
 لاهلية القضاء بهذا الطريق لان الشهادة توجد
 بدون وصف القضاء ولا يوجد وصف القضاء
 بدون وصف الشهادة فكانت ولاية القضاء فرعاً
 للشهادة من هذا الوجه فيصح هذا الكلام لان كل واحد
 من باب الولاية وتفسيرها هو تنفيذ القول على
 الغير فكشهادة والقضاء كذلك ولهذا ينبغي ان
 يكون للمقاضي من الشهادة والامانة فالقاضي
 لا يؤتمن في امر الدين لقلته بمالته فيه ففسق
 باخذ الرشوة او غيره مثل الزنا وشرب الخمر اعلم
ان الرشوة بكسر الراء ومنها الغتان وهي مأخوذة
 من الرش وفي المغرب الرشاهل الدلو والجمع
 ارشية ومنه الرشوة وقد رشاه اي اعطاه
 الرشوة وارشى منه اخذ فان نازع الماء من
 البئر لا يتوصل الي استقاء الماء من البئر الا به هكذا
 الا ان لا يتوصل الي المقصود من الحرام الا بها

ثم الرشوة على وجه اربعة منها ما هو حرام من
 الجانبين وهو اذا تقلد القضاء به فلا يقصر قاضياً
 ويكون الرشوة حراماً على القاضى وعلى الآخذ سواء كان
 القضاء بحق او بغير حق ومنها اذا دفع الرشوة الى القاضى
 ليقضى له فهذه الرشوة حرام من الجانبين ايضاً ومنها
 اذا دفع الرشوة لموظف على نفسه او ماله فهذه
 الرشوة حرام على الآخذ وليس بحرام على الدافع
 وكذا اذا طمع في ماله فرشاه بعض المال ومنها
 اذا دفع الرشوة لبيسوي امره عند السلطان
 حل له ان يدفع ولا يحل للآخذ فان اراد ان يحل
 للآخذ يستاجر الآخذ يوماً الى الليل بما يريد ان
 يدفع اليه فانه يجوز هذه الاجارة ثم المستاجر
 ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله
 في غيره كذا في فتا واقاضيهان وادب القاضى للصدر
 الشهيد ويستحق العزل بغير نيكوبود عزل
 وبكى الكه قاسمى نوذ ههنا حكى عن العلامة شمس الدين
 الكردى في تفسيره وقيل الشافعى لا يجزه قضانه
 قيل هذا بناء على الايمان يريد وينقص فان
 الاعمال من الايمان عنده فاذا فسق انتقض ايمانه

حكمة من استعمل الرشوة

وكذلك قوله في كل قتل من ترك الصلوة متعمداً
وقال بعض المشايخ إذا قلنا الفاسق ابتداءً يصح ولو
قلد وهو عدل يعذر بالفسق كذا في النهاية وفي الكفاية
قوله حتى يجمع في الواجب على لفظ اسم المفعول ليكون فيه
دلالة على غيره آياه به ونطلبه وهو الواجب للقائه
الحكم مصدر قولك حكم بينهم بحكم أي قضى وحكم له
وحكم عليه والحكم أيضاً الحكمة من العلم والحكيم العالم
صاحب الحكمة والحكيم المتيقن للأمر وقد حكم بضم
الكاف أي صار حكماً والحكم بالتحريك الحاكم والتحكيم
مصدر حكمت الرجل حكماً إذا منعه مما أراد والمحاكمة
المخاصمة إلى الحاكم كذا في الصحاح **الشهادة** أو ردها
عقيب القضاء لأن كل واحد منهما قول ينفع به أحد
الخصمين ويتضرر به الآخر وهي إنما تقبل في مجلس
القضاء ولا تكون ملزمة بدون القضاء فلذلك عقبه
بها وفي النهاية أو در كتاب الشهادة بعد أدب القضاة
للمناسبة بينهما إذ القاضي في قضائه يحتاج أولاً
إلى شهادة الشهود عند انكار الخصم وفيه أيضاً
الشهادة صفة من صفات الله الذاتية **والله تعالى**
ثم الله شهيد على ما يفعلون وقول عز وجل والله على

كل شيء شهادة ومبنى الشهادة على الصدق وفيها
 اعياء الحقوق الزاهية وابعاء الدعاوي الناصبة
 وهو المقصود في علمه السلام الركن والشهود فان الله
 يحبهم المحقوق وفي الكفاية الشهادة في اللغة
 الاضمار بضمه الشيء عن مشاهدة وعيان
 فعن هذا قولوا انما مشتقة من المشاهدة التي
 تبنى عن المعاينة وتقبل مشتقة من الشهود بمعنى
 الحضور لان الشاهد يحضر مجلس القضاء للاداء
 فتمت الحاضر شاهداً وادائه شهادة ^{هي} وفي الشريعة عبارة
 عن اخبار بتصديقي مشروطاً فيه مجلس القضاء
 ولفظة الشهادة **الوكالة** اسم للتوكيل والتوكيل
 اضمار العجز والاعتماد على الغير والاسم المتكلم كذا
 في النهاية دية واما المناسبة فلان كل واحد من
 الشهادة والوكالة صفة من صفات الله كما كقولنا
 ثم الله شهيد على يفعلون وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
 واما لان كل منهما ايصال النفع الى الغير بالاعانة في
 اعياء حقه واما لان كل منهما يصلح سبباً لاكتساب
 الصواب والصيانة عن العقاب في المعاملات
 وفي الترليقي المناسبة بينهما وبني الشهادة

ان كلا منهما من باب الولاية على الغير على سبيل
 الاعانة في المعاملة ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم
 للتوكيل وهو الحفظ ومنه الوكيل في السماء تعال
 مع الحافظ ولهذا قالوا اذا قل وكلتك بما ان
 يملك الحفظ فيكون فعلاً يع فاعل وقيل التركيب
 يدل على معني الاعتماد والتفويض ومنه التوكيل
 يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا اليه في التوكيل
 تفويض التصرف الي الغير وسمي الوكيل به لان الموكل
 وكل اليه القيام بامر اي فوضه اليه اعتماداً عليه
 الوكيل القائم بما فوض اليه فيكون فعلاً بمعنى مفعول
 لانه موكل اليه الامر وفي الكافي وهو مشروع بالكنا
 قال الله تعالى فاذا بعثوا احدكم بورقكم هذه الي المرية
 اخبر الله تعالى عن اهل الكهف وكلوا واحداً منهم بشراً
 وما قص الله تعالى عن الام الماضية بل انكار يكون شرعية
 لنا ما لم يظهرنا سجد والسنة فقد وكل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حكيم ابن خزام بشراً اصبحة واجماع
 الامة والمعقول فقد يعجز الانسان عن حفظ ماله
 عند خروجه الي السفر وقد يعجز عن التصرف في ماله
 لقلة هدايته او لكثرة ماله او لكثرة اشتغاله فيحتاج

ما قص الله تعالى عن اهل الكهف وكلوا واحداً منهم بشراً
 وما قص الله تعالى عن الام الماضية بل انكار يكون شرعية
 لنا ما لم يظهرنا سجد والسنة فقد وكل رسول الله

ما قص الله تعالى عن اهل الكهف وكلوا واحداً منهم بشراً
 وما قص الله تعالى عن الام الماضية بل انكار يكون شرعية
 لنا ما لم يظهرنا سجد والسنة فقد وكل رسول الله

35

وله لانها تترس عليها في الوجود و ارض الطاهر غالباً و الناقية نال الطاهر بالعالق
فانه من الدعوات ما لا تترس على معاملتها كدعوة حق علي و ارض من جهالة
و الدعوات التي لا يسبقها معاملة كالتفويض و الاصل و الدبنة كالأطراف و الدعوات عليه
الهم ان امره لولا الوجود الاخر مع الدعوة انفس حكم صدر



الاصغر دعوية من توكليها
فقلب النافق و ضم العبد
و اصلا ما قبلها
لذلك ليس بصفات
لبعض الاوصاف
و عام

الي تفويض التصوف الي الغير بطريق الوكالة
كتاب الدعوي امردها عقب المعاملات
لانها يترب عليها في الوجود وهي لغة قول يقصد
به الانسان اعجاب حق عليه غيره كذا في الدرر و ادعي
زيد علي عمرو و مالا فزيد المدعي و عمرو المدعي عليه
و المال المدعي و المدعي به لغو و المصدر الادعاء
و الاسم الدعوي و الفهم للتأنيث و لا يتون يقا
دعوى باطلا و صحيحة و جمعها دعوات كقوى
و فتاوي و التداوي ان يدعوا بعضهم بعضاً
و دعوت فلان ناديت به وهو داع و هم دعاه
و قول عمر رضي الله عنه انا بعثناك داعياً لاواعياً
اي للاذان و اعلام الناس لاحفاظاً للاموال
كذا في المغرب و قال الجوهر في الدعوة الي الطعام بالفتح
يقال كذا في دعوة فلان وهو مصدر يريدون
به الدعاء الي الطعام و الدعوة بالكسر في النسب
يقال فلان دعوي اي بيت الدعوة و الادعاء في الخبر
الاغتراء وهو ان يقول فلان بن فلان و الادعية
مثل الاجتية و المداعاة المحاجا و حاجية فحجوة
اذا داعيته فغلبته و الدعاء احد الادعية و اصله

دعوى باطلا و صحيحة و جمعها دعوات كقوى و فتاوي و التداوي ان يدعوا بعضهم بعضاً و دعوت فلان ناديت به وهو داع و هم دعاه و قول عمر رضي الله عنه انا بعثناك داعياً لاواعياً

اي للاذان و اعلام الناس لاحفاظاً للاموال كذا في المغرب و قال الجوهر في الدعوة الي الطعام بالفتح

الاصغر دعوية من توكليها
فقلب النافق و ضم العبد
و اصلا ما قبلها
لذلك ليس بصفات
لبعض الاوصاف
و عام

دعا ولا من دعوت الا ان الواو لما جاءت
 بعد الالف هزئت وفي النهاية وذكر شيخ الاسلام
 والامام المجتوب **الدعوي** في اللغة عبارة
 عن اضافة الشيء الي نفسه حالة المسألة في المنازعة
 جميعاً ما خوذ من قولهم ادعى فلان شيئاً اذا اضافة
 الي نفسه بان قال لي واما شرعاً فيراد به اضافة
 الشيء الي نفسه في حالة مخصوصة وهي حالة
 المنازعة **كتاب الاقرار** اورده بعد الدعوى
 لان الدعوى تنقطع به فلا يحتاج بعده الي
 شيء اخر حتى اذا لم يوجد يحتاج الي الشهادة
 ولهذا عقرها به وهو مشتق من القرار وهو
 لغة اثبات ما كان متزلزلاً كذا في الدرر
 الزبلي وهو من قر الشيء اذا ثبت والاقترار
 الاثبات لما كان قرادلاً وقيل الاقرار خلاف المحو
 وفي الكفاية الاقرار اخبار عن ثبوت حق الغير
 على نفسه وليس باثباته وكلمة ظهور المقرين
 لا ثبوت ابتداء الاربي انه لا يقع الاقرار بالباطل
 والعناق مع الاكراه والانشاء يصح مع الاكراه
 ولهذا قالوا واقرة غيره مال والمقر له يعلم انه كاذب

كتاب الاقرار
 في بيان ما هو الاقرار
 وهو اقرار الشخص بدينه
 او بغيره في حقه
 او في حق غيره
 وهو من قولهم اقرت
 بدينه اي اقرت به
 وهو من قولهم اقرت
 بدينه اي اقرت به

كتاب الاقرار
 في بيان ما هو الاقرار

في اقراره لا يجعله اذا اخذ من غير كره منه
 فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسأله عن طيب نفسه
 فيكون مملكا مبتدأ منه على سبيل الهبة والملك
 يثبت المقر له بلا تصديق وقبول ولكن يبطل برده
 والمقر له اذا صدقته ثم رده لا يقع رده وانه ملزم
 على المقر ما اقرب له لو قوعه دليلا على صدق الخبر
الاستثنا هو في اصطلاح النجوين اخراج
 الشيء عما دخل فيه غيره لان فيه كفا ورذاعا عن الوجود
 وفي اليمين ان يقول الخالف ان شاء الله لان فيه
 مرد ما قل بمشية الله تعالى كما في الخبر **الصلاح**
 هو لغة اسم بمعنى المصالحة التي هي المسألة وهي
 الخاصة وشراعا عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة
 بالترافض كما في النهاية وفي الدرر وهي من الصلاح
 بمعنى استقامة الحال وفي الصحاح الصلاح ضد الفساد
 تقول صلح الشيء يصلح صلوا مثل دخل يدخل وهو لا
 قال الفراء وحلى اصحابنا صلح بالضم والصلاح
 مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وصلاح
 مثل قطام اسم ملة والاصلاح تقيص الانفساء
 والمصلحة واحدة المصالح **والمضاربة** وهي كالمصلحة

من حيث انها تقضى وجود البديل من جانب واحد
ثم هي مفاعلة من ضرب في الارض سار فيها ومنه
واخرون يضربون في الارض بغير الذين يسا^ف
التجارة ومنه المضاربة لهذا العقد المعروف لان
المضارب يسا^ف في الارض غالباً طلباً للربح كذا
في المغرب وفي الصحا^ح وضاربه في المال من المضاربة
وهي القراض والمقارضة المضاربة وقد قاضت
فلاناً قراضاً أي دفعت اليه مالاً ليتجر فيه ويكون
الربح بينهما على ما اشترطان **الوديعة** هي امانة
ترك للمحفظ والمضاربة للاسترباح فكانت
الكثرة وجوداً من الوديعة فلهذا اخرجها عنها والايدي
في اللغة تسليط الغير على المحفظ وركنها الاستب^ح
والقبول بشرطها كون المال قابلاً لاثبات اليد
ليتمكن من حفظه حتى لو اودعه الا بق او المال
الساقط في البحر لا يع^ح وكون المودع مكلفاً بشرط
لوجوب المحفظ عليه وفي النهاية قول^ح الوديعة
امانة في يد المودع فان^ح الوديعة والامانة
كلاهما عبارتان من معنى واحد فكيف يجوز بينهما
المبتداء والخبر ولا يجوز ايقاع اللفظين المترادفين

ن

ع

مبتدأ وخبراً الآ على طريق التفسير كقولك الذي
 اسد والجيش منعة ومراد المص هنا ليس تفسير
 الوديعه بالامانه قلت جواز ذلك ههنا بطريق
 العموم والخصوص فالوديعه خاصه والامانه
 عامه ومحل العام على الخاص صحيح دون عكسه
 فالوديعه هي الاستحفاظ تصديراً والامانه هي الشيء
 الذي دفع في يد سواه كان تصديراً او من غير
 قصد **ويص** ايضاً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم الامانه
 تجر الفنى والحياينه تجر الفقر الحديث قيل لا اله
 ابتلت زليخا بالفقر وابيضت عينها من فراق
 يوسف عليه السلام حتى جلست على قارعة الطريق
 في ذى الفقراء فخر بها يوسف عليه السلام فقامت
 وبادت ايها الملك اسمع كلامي فوقف يوسف ثم
 فقالت الامانه اقامت المملوك مقام المملوك
 والحياينه اقامت المملوك مقام المملوك قيل
 فخر وجهها وترجمها من محابه في شرح المصديقي في اول
 باب الوديعه **كتاب العارويه** المناسبه بين
 البابين ظاهره لان الاول امانه تركت المحفظ
 والثاني للمحفظ والانتفاع كما ان في العارويه فابده

المستعير وفي الصحاح والعارية بالتشديد كأنها
منسوبة إلى العار لأن ظهرها عار وعيب والعار
مثل العارية وفي المغرب والعارية فعيلة منسوبة
إلى العارة اسم من الإعارة وفي الهداية هي من العربية
وهي العطينة وفي الكافي هي من التعاور وهو التناور
فكأنه يجعل للخير نوبة في الانتفاع بملكه إلى أن يعود
إليه كما في الدرر في النهاية وأما محاسن العارية
فهي الدنيا به عن الله تعالى فإن الجزأين عن الله تعالى
بأذنه في إجابة المضطر وكذلك من تحققت
حاجته وقصرت قدرته لصغيره عن تملك العين
ببدل وهو الشري وعن تملك المنفعة بعوض
بالاستيجار وهو يحتاج إلى الانتفاع وكل من
اجاب مضطراً في إزالة اضطرابه كأنه عيباً
عن الله تعالى وكفى به شرفاً أن يكون العبد نائياً
عن الله تعالى فشرَّف الخليفة والقاضي علي سائر الناس
لهذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم السلطان ظل
الله في الأرض الحديث من حيث إن الناس
يتنعمون في حمايته ويستريحون برعايته فلذلك
المستعير ينتفع بالمستعار والعارية لا يكون

الا عند محتاج كالقرض وكذلك زيد ثواب
 القرض على ثواب الصدقة قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله
 الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر لان القرض
 لا يقع الا عند محتاج والصدقة قد تصاد وغير
 محتاج وقد ذم الله تعالى اقواماً لا يتصدقون ولا
 يعبرون بقوله عز وجل ولا يحض على طعام المسكين
 اليه اقول ويمنعون الماعون فالماعون ما هو عون
 لاخيه في حوائجه كالغاس والقدر وغير ذلك فاذا منح
 هذه الاشياء كان هو غاية الشغ عصمنا الله تعالى
 عن سفاسف الامور وشح الصدقة وفيه ايضاً
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله قال باشر الاستعارة فلو كان
 العارفي طلب العارفة لما كان باشرها فان
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وعمر وعصمنا الله تعالى
 والمكرمة والنعوت العظيمة **كتاب الهبة المنامة**
 بين الكتابين ان كلا منهما عليك بغير عوض وهي
 في اللغة اصال النفع الى الغير وفي المغرب الهبة هي
 التبرع والتفضل بما ينفع الموهوب له يقال ذهب
 مالاً وهباً وهباً بالتحريك وهبة وكذا في الكفاية
 وفيه ويسمى الموهوب هبة وتوهبة والجمع هبات

ومواهب وارتب منه قبل وأستوهبه سأل
 وأهلها أهل التبرع وهو الحرف المكلف وركنهما
 الإيجاب والقبول لأنها عقد وقيام العقد
 بالإيجاب والقبول **كتاب الإجارة** تناسب
 الكتابين من حيث أن كل واحد منهما تملك المنفعة
 لكن الإجارة بعوض وفي الغرض الإجارة تملك
 المنافع بعوض وفي اللغة اسم للإجرة وهي كراء
 الأجير وقد آجره إذا أعطاه أجرته من باب
 طلب وضرب فهو آجر وذاك مأجور وفي كتاب
 العين آجرت مملوكي أو جره أيجاراً فهو من جرت
 وفي الأساس آجرتي دارة فاستأجرتها فهو مجر
 ولم يقل موآجر فهو خطأ وبيع وفي باب افعال
 من جامع الفوائد آجره الله لغة في آجره وآجره
 من الإجارة وفي باب فاعل آجره الدار وكذا
 في ديوان الأدب والمصادر قيل وفيه نظر إنما الصو
 ما اثبت في العين والتهذيب والأساس على
 أن ما كان من باب فاعل في معني الحاملة كالمزارعة
 والمشاركة لا يتعدى إلا إلى مفعول واحد ومواجره
 الأجير من ذلك وكان حكمها حكمه وما تعاون فيه

ب

القياس والسمع اقوي من غيره فالخاص
 انك اذا قلت آجره الدار والمهوك فهو من افعل
 لا غير واذا قلت آجره الاجير كان موجهما واما قولهم
 اجرت منك هذا الخافوت شهراً فزيادة من فيه
 عامية واسم الفاعل من نحو آجره الدار فهو موجه
 والآجر في معناه غلط الا اذا سمعت الرواية عن
 السلف مخ يكون نظير قولهم مكان عاشب وبلد
 ما حل في معنى معشيب ومحل واسم المفعول منه
 موجه لا موجه ومن الثاني موجه وموجه
 ومن قول موجه فغذره انه بناء على ياجر وهو ضعيف
 واما الاجير فهو مثل الجليس والتذيم في انه فاعل
 مع الفاعل وفي دهر الحقام هي لغة فعالة من
 اجر ياجر من باب طلب وضرب اسم للاجرة وهي
 ما يعطى للاجير قال صاحب النهاية وكان شحني
 كثيرا ما يقول فمن محاسن الشرايع ان الفقير ينتفع
 بفلسة من الاستحمام مثل انتفاع غني صرف الا
 الاستحمام في بناء الحمام فالبيا عاشرت علي حظ
 الاغنياء والاجار اشرعت علي حظ الفقراء **الاول**
 وهن اثار العتق تؤخذ من الوبي بمعنى القرب

ويقال بينهما ولاء أي قرابة حكيتها حاصلة من العتق
أو الموالاة ومنه قوله عليه السلام والولاء لحمية لحمية النسب
أي وصلة كوصلة النسب وقيل الولاء والولاية
بالفتح النصرة ثم اعلم ان الولاء نوعان ولأعتاق
ويسمى ولاء نعمة وسبب هذا الولاء الاعتاق
عند الجمهور وولاء الموالاة وسببه العقد الذي
يجري بين اثنين وفي المغرب المولي علي وجوه
ابن العم والعصبة كلها والرب والمالك والناصر
في قوله تعالى ذلك بان الله مولي الذين امنوا وان
الكافرين لا مولي لهم والخليف وهو يقال للمولي
الموالاة والمعنى وهو مولي النعمة والمعنى في
قوله عليه السلام مولي القوم من انفسهم يعني مولي
بني هاشم في حرمة الصدقة عليهم وهو مفعول من المولي
يعني القرب وولي اليتيم أو القليل وولي البلد
أي ما كتب امرهما ومصدرهما الولاية بالكسر والولاية
بالفتح النصرة والمحبة وكذا الولاء الا انه اختص
بولاء العتق وولاء الموالاة والتولية ان يجعل
والياً ومنها بيع التولية والموالاة المحاباة والمأتم
المتابعة ايضاً والولاء بالكسر في معناها وفي الصحاح

المحابة والموادة والحباب بالضم الحب والموالاة
 المعادة والمعادة والعداوة بمعنى **الأكراه**
 هو لغة عبارة عن حمل انشاء على شيء يكرهه وشرعاً
 فقد ذكر في المبسوط الأكراه تفعل يفعل الامر لغيره
 فينتفي به رضاه او يفسد به اختياره وذكر في
 الوافي الأكراه عبارة عن تهديد القادر غيره على
 هدمه بكروه على امر بحيث ينتفي به الرضاء وفي
 المغرب يقال الكرهت فلاناً الكراهياً حملته على امر يكرهه
 ولم يرضه والكره بالفتح الأكراه ومنه القيد كرهه
 والمكروه بالضم الكراهية وعن الزجاج كل ما في القرآن
 من الكره فالفتح فيه جائز الا في قوله تعالى وهو كرهه
 لكم في سورة البقرة وكرهت كراهية وكرهية فهو
 مكروه اذا لم تروه ولم ترضه **المجر** في اللغة المنع
 وبه سمي الحطيم حجراً لانه يمنع عن الكعبة ويسمي
 العقل حجراً لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان
 في حجر فلان اي في تربته المانعة للتعرض ثم المناسبة
 بين الكتابين ان كلاهما من العوارض التي
 يزيل بسببها الرضاء **كتاب الماذون** المناسبة
 بين الكتابين ظاهرة اذا الاذن يقضي سابقية الحجر

فيترتب عليه الاذن والآذن الاعلام لغة وفي الشرع
 ذلك الحجر مطلقاً كذا في المغرب **كتاب الغصب**
 المناسبة بين الكتابين ان الغصب من انواع
 التجارة حتى ان اقر المأذون به فتح كما يفتح يدين
 التجارة ولم يفتح يدين المهر لانه ليس من التجارة
 والعين الغصوبة لا يكرها الغاصب كالعبد المأذون
 لا يملك ما اكتسبه والعبد كما كان محجور عن التصرف
 فيما لم يولاه بدواذنه فكذلك الغاصب لا يملك
 ذلك شرعاً وفي اللغة اخذ الشيء ظلماً وقهراً ويقال
 للمغصوب غصب تسمية بالمصدر كذا في المغرب
 وفي رواية النزيلي في الشرع اخذ مال متقوم محترم
 يغير اذن المالك عليه وجه يزيل يده ان كان في يده
 فالغصب شرعاً لا يتحقق في الميتة اذن والحر
 لانها ليسا بمال ولا في ضم المسلم لانها ليست عتق
 ولا في مال الحرابي لانه ليس محترم ولا فيما اذن
 المالك باخذه كالوديعة ولا فيما لا يزيل يد المالك
 عنه كزوايد الغصب **كتاب الشفعة** تناسب
 الكتابين من حيث ان كل واحد منهما يفضى
 الى تملك مال الانسا بغير رضاه وهي اسم للملك

(41)

المشفوع بملك من قوتهم كان وتما شفيعته
 بأخرى جعلته رجالة ومنه تكره الصلوة بين
 الاستفعا يعنى التراوح كأنه جمع الشفع وهو خلا
 الوتر وفي الدرر لغة من الشفع وهو الضم سميت
 بها لما فيها من المشارة الى ملك الشفع **القسمه**
 هي لغة اسم للاقتسام كالقدوة للاقتداء وشرعاً
 تمييز بين الحقوق السابقة بين المتقاسمين
 كذا في الدرر وجه المناسبة بين الكتابين
 ان الشفعة شرعت لتمليك منفعة الملك وتجري
 فيها الجبر الا ان الشفعة كلت معنى بالمبادلة
 فقدت وفي المغرب ايضاً وهي من الاقتسام
 ويقال تقاسموا المال بينهم واقسموه والقسم
 بالفتح مصدر قسم القسام المال بين الشركاء
 فرقه بينهم وعين انصباهم ومنه القسم بين
 النساء **كتاب المزارعة** المناسبة بين
 الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة
 الملك وهي النماء كما ان القسمه شرعت لذلك
 الا ان القسمه اتم لانها تجري في العقار
 وغيره والمزارعة تختص بالاراضي فلهذا



اخرها عن القسمة ثم هي مفاعلة من ذرع وهو
 الانبات لغزة والمفاعلة تجري بين اثنين كما
 وذرع الله الحرث ابنته وانما والزرع ما تنبت
 بالبذر مستمى بالمصدر وجمعه ذروع كذا في المغرب
المساقاة هي لغزة مفاعلة من السقي **شرا**
 دفع الشجر مصلحة بجزء من ثمره وهي كاللزراعة
 في انها باطلة عندناي حيفه بخر خلا فالجها وان
 الفتوي على محبتها كذا في الدرر وفي الصحاح المساقاة
 ان يعمل جل جلا في نخيل او كروم ليقوم باصلا
 على ان يكون له سهم معلوم مما تقبله وقيل هي المعاملة
 فيما يحتاج اليه في الاشجار ببعض الخارج والمال
 واحد **كتاب الذبايح** المناسبة بين الكتابين
 ان المزارعة اطلاق موجود في الحال وهو تذبذب
 البذر ليحصل النفع في المال الا ان الاول سبب
 لحصول اقوات الاناس والبرهائم وهذه سبب
 لحصول غداء بعض الحيوانات وكذا المساقات
 لتحصيل الثمرات كما ان الذبح لتحصيل اللحم ثم الذبايح
 جمع ذبيحة وهي اسم ما يذبح كالذبيح وقوطهم
 اذا اذبحتم فاصنوا الذبيحة خطأ وانما الصواب

بـ

حما

حـ

الذبحة لأن المراد الحالة والهيئة والذبح قطع
 الأوداج وقيل قطع الخلقوم من البطن وهو ظهر
 واسلم هكذا في المغرب وفي الصحاح والذبح مصدر
 ذبحت الكفاة والذبح بالكسر ما يذبح قال الله عز وجل
 وذبياته بذبح عظيم والذبح المذبح واللائني
 ذبيحة وانما جاءت بالهاء لغلبة الائمة عليها
الاضحية وهي اسم لما يضحى بها أي يذبح وجعلها
 الاضاحي ويقال ضحية وضحايا هدية وهذا يا
 واضحاة واضحي وبه سمي يوم الاضحى النكاح
 بين الكتابين ان الاضحية من جنس الذبايح
 الا ان الاول اعم والثاني اخص وانما افردتها
 بكتاب علي حدة لانها واجبة ثبت بشرائه ^{بمكالم} واسباب خاصة يجب عنداني حنيفه ومحمد
 وزفر وحسن ابن زياد رحمهم الله وفي احاديث
 الروايتين عن ابي يوسف وعند انها سنة
 وهو قول الشافعي وذكر الصحابي وذكر الصحابي
 انها علي قول واجبة علي قولهم وعلي قولهما وفي
 الصحاح وفيها اربع لغات اضحية واضحية والمجمع
 اضاحي وضحية وفي الدرر وهي اسم لما يضحى بها

ويجمع على ضامحى على فاعيل من اضعى اضعى اذا
 دخل في الضعى وسمى ما يذبح ايام النحر بذلك
 لانه يذبح وقت الضعى تسمية له باسم وقته وفي
 الشرع اسم لحيوان مخصوص ببن مخصوص يذبح
 بنية القرية في يوم مخصوص عند وجود شرايطها
 وسببها وشرايطها الاسلام والاقامة واليسار
 الذي يتعلق به وجوب صدقة الفطمة
 وسببها الوقت وهو ايام النحر **الكراهية**
 ضد الطواعية وهي مصدر كرهت كراهية
 وكراهية فهو مكروه اذا لم ترده ولم ترضه
 كذا في الصحاح وفي المغرب ايضا والمناسبة
 بين الكتابين ان الاضحية يشتمل على الواجب
 والسنة وكذا الكراهية يتحقق في الانواع
 المختلفة المشتملة على الواجب والمختار والاحتمال
 ولهذا لقيت في بعض الكتب بكتاب الخطر والاحتمال
كتاب احياء الموات المناسبة بين
 الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالان
 ففي الكراهية فظاهر وفي احياء الموات اثبات
 ارض جامدة واجراء الانهار تحت التخيل

محض الطاعة

(٧٥)

والاشجار وهذا امر مستحسن فان النعم العا^{حله}
 انموذج النعم الآجلة والمراد بالاحياء فيها
 احيائها بالحيوة النامية قال الله تعالى فاصبنا
 به الارض بعد موتها وانما سمي موثا لبطان
 الانتفاع بهما كالميت الحقيقي وفي المغرب الموات
 الارض الحراب وخلافة العامر وعن الطحاوي
 هي ليس بملك لاحد ولا هي من حرافق البلد
 وكانت خارجة البلد سواء قربت منه او
 بعدت وفي ظاهر الرواية عن ابي يوسف
 ارض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل
 على ادناه من العامر ونادي باعلى صوته
 لم يسمعه باقرب من في العامر **الشرب**
 بالكسر هو نصيب الماء الذي يشترك فيه
 اللؤلؤاء او دية غير مملوكة كدبلة ونحوها
 في هجوم المنافع والشفقة شرب بني ادم والبهائم
 وللؤلؤ من بني ادم والبهائم حق الشفقة في كل
 ماء لم يحرسه بظرف فان الاصل فيه قوله عليه السلام
 الناس شركاء في ثلث في الماء والكلاء والنار
 وهو يتناول الشرب والشفقة ثم خص منه الشرب

اعلم ان الماء نوعان احد هما
 الشرب والثاني الشفقة ثم
 الشرب نصيب الماء

دخول الماء في المقاسم بالاجماع فبقي الشقة لان
 البئر ونحوها لم توضع للاحتراز كذا في الدرر
الاشربة جمع شراب وهو ما يشرب من المائعات
 ويسمى هذا الكتاب بها لان فيه بيان احكامها
 ثم المناسبة بين الشرب والاشربة ظاهرة
 لان الشرب في بيان شرب الحلال وهذه في بيان
 الحرام فلذلك فصلها واخرها عنه **الصيد**
 مصدر صاده اذا اخذه فهو صائد وذلك نصيد
 والمصيد بالكسر الآلة والجمع المصائد ويسمى المصيد
 صيداً تسميته بالمصدر فيجمع صيوداً وهو كل تمنع
 متوشش طبعاً لا يكون اخذه الا بحيلة والاصطياد
 افعال كذا في المغرب ثم المناسبة بين الكتابين
 ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وهما
 بوجبان الغفلة قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 من اتبع الصيد فقد غفل هو الاصطياد وحكم
 الاصطياد بثبوت الملك لا المل لان حكم الزكوة
 بشرط ثبوت الملك لكون الصيد غير مخلوك للأرض
 ثم الصيد مباح لغير الحرم في غير الحرم كذا في الترتيبي
كتاب الرهن يقال رهن الرجل الشيء ورهنته

(44)

وارهنته لغة ورهنه ضيعته فادتمها مني
 اي اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية للفعل
 بالمصدر والمجوع رهنون ورهائن والتركيب دال
 على الثبات والدوام وهو في اللغة جعل الشيء مجوساً
 اي شئ كان باي سبب كان ثم المناسبة بين
 الكتابين ان الصيد لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن
 لا يملك الا بالقبض **الجنايات** هي جمع جنابة
 وهي ما يجنبه من الشراي يحدته ويكسبه وهي في
 الاصل مصدر جنى عليه شراً جنابة وهو عام في كل
 ما يقع ويسوء وقد خص بما محرم من الفعل
 ولكنه في كتاب الفقهاء يرا دبا جنابة القصاص
 في النفوس والاطراف وانما جمعها باعتبار انواعها
 رعاية للتناسب بين اللقب والملقب ثم
 المناسبة بين الكتابين ان الرهن شرع لاجل
 الدين وصيانة عن الهلاك فكذا الجنابة حكمها
 شرع لصيانة النفوس واحيايمها كما قال الله تعالى
 ولكم في القصاص حكمة الآية الا ان الرهن
 وسببه مشروع والجنابة حكمها مشروع فقدم
 الرهن عليه قبل القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد

وخطاء وما جرى مجرى الخطاء والقيل بسبب
العود بالتحريك القصاص كذا في المغرب
 وفي الصحاح القصاص العود وقد اقتص الامير
 فلاناً من فلان اذا اقتص له منه فجره مثل
 جرحه او قتله **الدية** مصدر وذي القاتل القتل
 اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل
 لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت
 وهي مثل عدة في حذف الفاء كذا في المغرب قيل
 والهاء في اخرها عوض عن الواو في اولها كما في
 العدة **الاراش** اسم للواجب على ما دون النفس
 وفي المغرب الارش دية الجرثام والمجوع اروش
 وارش بوزن فراش **الشجاج** يختص بالوحش
 والراس وفي غيرهما يستعمل جراحة يقال شججت
 جلده اي قشرته وقد قشرت العود اقشره قشراً
 نزعته عنه قشره والقاشرا قل الشجاج لانها
 تقشر الجلد ولباس الرجل قشرة **القسامه**
 وهي اسم يكون بمعنى الاقسام ثم قيل هي ايمان
 تقسم على اهل الحلة كذا في المغرب وفي الصحاح واقسمت
 خلفت واصله من القسامه وهي الايمان تقسم علي

الاولياء في الدم **كتاب الوصية** وجه ايراد
 هذا الكتاب في اخر الكتاب ظاهر لان آخر
 احوال الادي في الدنيا الموت والوصية معاملة
 وقت الموت والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به
 الموصي به ذكره صاحب الدرر وقال صاحب الاضياء
 وهي جمع وصية والوصية طلب فعل يفعل الموصي اليه
 بعد غيبة الموصي او بعد موته فيما يرجع اليه
 لكفناء دينه والقيام بحوائجه ومصالح ورثته
 من بعده وتنفيذ وصاياه وغير ذلك وقال في
 الدرر والايضا لغة طلب شئ من غيره ليفعله
 في غيبته حال حيواته وبعد وفاته شرعا يستعمل
 اخري بالي يقال اوصى فلان الى فلان بمعنى جعله وصيا
 يتصرف من ماله والمفاله بعد موته والقوم لم يتصرف
 للفرق بينهما وبين كل منهما بالاستقلال بل ذكرهما في اشياء
 تقرير المآيل وقديتين هما كل بانفراده وفي الصحاح
 اوصيت له بشئ واوصيت اليه اذا جعلته وصيك
 والاسم الوصاية والوصاية واوصيته ايضا بمعنى
 والاسم الوصاة وتواصى القوم لو اوصى بعضهم بعضا
 وفي الاختيار والاستبصار قبول الوصية يقال فلان


استوصى من فلا إذا قبل وصيته قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا
فانتم عندكم عوان اي اقبلوا وصيتي فبهن
فانتم اسرى عندكم وهي قضية مشروعة
وقربة مندوبة دل على ذلك الكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فقول الله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين الاية والسنة
ان سفيان ابن ابي وقاص مرض بمكة فعاد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك فقال يا رسول
الله اني لا اخلف الابنتا فاوصني بجميع مالي قال
لا قال فاوصني بتلثي مالي قال لا قال فبنصفه
قال لا قال فبلثه قال الثلث و الثلث كثيرة
لاين تدع و مرثتك اغنيا خير من ان تدعهم
عالة يكفون الناس اي يسئلون الناس
كفايتهم وقال عليه السلام ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة في اعمالكم
تصنعون حيث شئتم وفي رواية حيث اهبتم
واما الاجماع فان الائمة المهديين والسلف الصالح
اوصوا وعليه الامة الي يومنا هذا ولان الانسنا

(٤٦)

لا يخلوا من حقوق له وعليه وانه مؤخر نزلك
 فاذا عجز بنفسه فعليه ان يستنب في ذلك غيره
 والوصي نايب عنه في ذلك وفي الصحاح والوصي الذي
 يرصى به والذي يوصى له وهو من الاضداد
 والله اعلم بالمرشاد واليه المرجع والحلال واياه
 المنته علي تمامه الاستاد والامداد وله الحمد
 والاعتقاد بالمقاول والقواد ما دار البياض
 والسواد علي صحايف القراطس بالمراد تم
 الاوراق بمعونة الخلاق والله اعلم
 بالصواب وايمه المرجع والمآب
قد تبس الاتمام عن يد عبده المتذلل لمن يري
 الرب الرحيم مسعود بن المحرم ابراهيم
 غفر الله له ولوالديه واحسن اليه
 في مدينة قسطنطينية في جملة الكمال
 تيمور وذلك في اليوم الرابع
 من العشر الاوسط من شهر
 جمادى الاخر سنة
 تسع واربعمائة
 والف

الاستشارة الحادوا به اللهم والغم أول الأدوية
الرجاء إلى الله تعالى والدعاء: عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم أخبرناه في الصحيحين

وعن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما أصاب أحدًا قط هم ولا حزن فقال اللهم اني
عبدك وابن عبدك وابن أمتك ما صيتي بيدك
ما ضل في حكمك عدل في قضاؤك أسألك
بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو علمته أحدًا
من خلقك أو أنزلته في كتابك أو أنزلت
في علم الغيب عندك ان تجعل القرآن ربيع قلبي
ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي اذهب الله
عز وجل همه وحزنه وابده مكانه فرمًا قال فيقول
يا رسول الله اله نتعلمها فقال ينبغي لمن سمعها
ان يتعلمها وقال ابن مسعود ما كرب نبي
فزاله نبياء الا استغاث بالتيه لفظ المنافع
باب جود



O. 145



0.145

cm

1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18

C **M** **Y** **K**

GREY SCALE 20 STEPS

R **G** **B**

0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19

